وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

صلاحيات غرفة الاتهام في القضاء العسكري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب (ة) : تحت اشراف الأستاذ (ة):

بوشواطة أمال بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) .....بن بدرة عفيف .....رئيسا

الأستاذ (ة).....بن عديدة نبيل .....مشرفا مقررا

الأستاذ (ة).....حميدة فتح الدين .....مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

بوعزيز عبد الحق
مستشار للنشاطات الثقافية و الرياضية
للإدارة الإقليمية

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بوشواطة الإسم : أمال

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405412188 والصادرة بتاريخ: 2023.04.02

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

صلاحيات غرفة الإتهام في القضاء العسكري الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظر و صدق على إمضاء السيد(ة):
بوشواطة امال
ب.ت.و. رقم 405412188 ليوم: 2023-04-02
أو رخصة سياقة رقم: — ليوم: —
بلدية أولاد بوغالم: 28 جوان 2026
رئيس المجلس الشعبي البلدي

التاريخ:

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.



" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

سورة النمل، الآية 19

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على تجاوز الصعوبات للوصول إلى هذه المرحلة من مسيرتنا العلمية.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف بن عديدة نبيل الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة وملاحظاته العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورته الحالية، فله مني كل عبارات الاحترام والعرفان.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية تسهم في إثراء هذا العمل وتصويبه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي، إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية، اللذين كانا سندي في كل مراحل حياتي، واللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكان دعاؤهما الدائم سر كل نجاح أحققه، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء ومحبة وتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع، وشاركوني لحظات التعب والأمل طوال مسيرتي الدراسية

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والمساندة، وكانوا دائما إلى جانبي في مختلف الظروف.

إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في مشوار الدراسة، وتقاسموا معي أجمل الذكريات وأصعب التحديات.

إلى كل أستاذ علمني حرفا وساهم في تكويني العلمي والفكري.

إلى كل من يحمل مكانة طيبة في قلبي، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهديكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيا من الله أن يوفقني لمواصلة طريق العلم والنجاح، وأن يجعل هذا العمل بداية لمزيد من العطاء والتوفيق.

قائمة أهم المختصرات:

ط: طبعة

ص: صفحة

م ج : مجلد

ع: العدد

ج ر : الجريدة الرسمية

م ت : المرسوم التنفيذي

د.ط: دون طبعة

مقدمة

تعتبر العدالة العسكرية جزءا مهما من المنظومة القضائية في الدولة، حيث تضطلع بدور أساسي في ضمان احترام القوانين والأنظمة العسكرية والحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العسكرية، وذلك من خلال الفصل في الجرائم العسكرية وبعض الجرائم المرتبطة بأفراد القوات المسلحة، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم القضاء العسكري ضمن إطار قانوني خاص يراعي طبيعة المهام العسكرية ومتطلبات الأمن والانضباط، مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق المحاكمة العادلة. ومن بين الهيئات القضائية التي تحتل مكانة بارزة ضمن هذا التنظيم تبرز غرفة الاتهام العسكرية باعتبارها جهة قضائية تتولى ممارسة اختصاصات متعددة في مجال الرقابة على أعمال التحقيق والفصل في الطعون والبت في مدى كفاية الأدلة قبل إحالة القضايا على جهات الحكم المختصة.

تكتسي غرفة الاتهام العسكرية أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة العسكرية وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية، حيث تمارس صلاحيات واسعة تشمل مراقبة إجراءات التحقيق والتأكد من سلامتها القانونية، والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري، إضافة إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن متابعة المتهمين أو عدم متابعتهم، وقد شهد تنظيم هذه الهيئة عدة تعديلات تشريعية كان من أبرزها التعديل الذي جاء به القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، الأمر الذي يستدعي الوقوف على طبيعة اختصاصاتها وحدود رقابتها في ظل التشريع الجزائري المعاصر.

انطلاقا من ذلك تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في: كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات غرفة الاتهام في القضاء العسكري، وما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه على أعمال التحقيق العسكري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

✓ ما المقصود بغرفة الاتهام العسكرية وما هي طبيعتها القانونية وتشكيلتها؟

✓كيف تمارس غرفة الاتهام العسكرية صلاحياتها خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي؟

✓ إلى أي مدى تساهم الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري في ضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصص **الفصل الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام العسكرية، حيث تم التطرق إلى مفهومها من الناحيتين الفقهية والقانونية، وبيان تشكيلها في ظل مختلف التشريعات المنظمة للقضاء العسكري، كما تم تناول الإجراءات المتبعة أمامها والقرارات التي تصدر عنها سواء المتعلقة بالأوجه للمتابعة أو الإحالة أمام الجهات القضائية المختصة. أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة صلاحيات غرفة الاتهام ورقابتها في القضاء العسكري الجزائري، من خلال تحليل اختصاصاتها خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي، ثم إبراز دورها الرقابي على أعمال قاضي التحقيق العسكري وعلى إجراءات الرقابة القضائية ومدى مساهمتها في ضمان حسن سير العدالة العسكرية.

وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات:

-أن المشرع الجزائري منح غرفة الاتهام العسكرية صلاحيات واسعة تمكنها من الإشراف على مختلف مراحل التحقيق.

-أن الرقابة التي تمارسها تشكل ضمانة قانونية أساسية لحماية حقوق المتقاضين واحترام قواعد الإجراءات الجزائية العسكرية.

-أن التعديلات التشريعية الحديثة ساهمت في تعزيز فعالية هذه الهيئة القضائية وتوسيع دورها الرقابي.

وتظهر أهمية الموضوع في ارتباطه بإحدى أهم الهيئات القضائية في مجال القضاء العسكري، باعتبارها حلقة أساسية بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، كما تكمن أهميته في إبراز الضمانات القانونية المقررة للمتهمين أثناء سير الدعوى العسكرية، وفهم حدود السلطة الرقابية المخولة لغرفة الاتهام في مواجهة أعمال قاضي التحقيق العسكري، إضافة إلى مساهمته في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري الجزائري.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بغرفة الاتهام العسكرية وبيان طبيعتها القانونية، وتحليل مختلف الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع الجزائري، وتحديد أوجه الرقابة التي تمارسها على أعمال التحقيق العسكري، إضافة إلى تقييم مدى فعالية هذه الصلاحيات في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات في إطار القضاء العسكري.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المنظمة لغرفة الاتهام العسكرية واختصاصاتها، وتحليل الأحكام التشريعية المتعلقة بصلاحياتها ورقابتها على أعمال التحقيق، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لإبراز بعض الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في التعمق في دراسة القضاء العسكري باعتباره فرعا متميزا من فروع القانون الجزائي، والاهتمام بالتعرف على طبيعة الهيئات القضائية العسكرية واختصاصاتها. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية غرفة الاتهام داخل منظومة القضاء العسكري، وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولت صلاحياتها بصورة مستقلة، إضافة إلى أهمية التعديلات التشريعية الحديثة التي مست تنظيم القضاء العسكري وما أفرزته من مستجدات تستحق الدراسة والتحليل.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام

إن نظام غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها تنظيم العدالة الجزائية العسكرية، إذ حرص المشرّع من خلاله على إرساء آليات فعّالة تضمن حسن سير التحقيقات وصيانة حقوق الأفراد، خاصة في ظل خصوصية القضاء العسكري وما يميّزه من طابع تنظيمي وإجرائي خاص، وتبرز أهمية هذه الهيئة في كونها تمثل درجة ثانية من درجات التحقيق، تمارس رقابة دقيقة على أعمال قاضي التحقيق، وتسهم في تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو نقائص، بما يعزز الثقة في العدالة ويكرّس مبدأ الشرعية والإجراءات القانونية السليمة، كما تؤدي دورا مهما في توجيه الدعوى العمومية وضبط مسارها وفق ما يقتضيه القانون

وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتشكيلها القانوني.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و القرارات الصادرة عنها.

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتشكيلها القانوني

تعد غرفة الاتهام العسكرية درجة ثانية ضمن سلم التحقيق القضائي العسكري، إذ تخضع لرقابتها جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما يستفاد من أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري، لا سيما المواد من 114 إلى 127 منه، الواردة ضمن الفصل الثالث المعنون بـ"غرفة الاتهام" من الباب الثاني الموسوم بـ"قضاء التحقيق" في إطار الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الجزائية العسكرية، وقد حرص المشرّع على ضمان حسن سير هذه الهيئة وأدائها لمهامها بكفاءة، من خلال تنظيم مجموعة من الأحكام والقواعد التي تضبط عملها، سواء من حيث تشكيلتها أو كيفية تعيين أعضائها، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المتبعة أمامها، ومن أجل الوقوف على الخصوصية التي خصّ بها المشرّع هذه الهيئة القضائية العسكرية، يتعين التطرق أولا إلى تعريفها (المطلب الأول)، ثم دراسة تشكيل غرفة الاتهام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

حرصا من المشرّع الجزائري على عدم ضياع حقوق الأفراد خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وسعيا منه إلى حماية جهات التحقيق من أي ضغوط قد تنحرف بها عن مسار العدالة، بما قد يجعل الأهواء أو التأثيرات الخارجية هي الفيصل في الفصل في الدعوى بدلًا من القانون، كان من الضروري إقرار آلية قانونية تتمثل في هيئة قضائية تمثل درجة ثانية في سلم التحقيق القضائي، وهي غرفة الاتهام، ذلك أن القائم بالتحقيق الابتدائي يظل عرضة للخطأ أو الإهمال بحكم طبيعته البشرية، ومن ثم فإن وجود هذه الهيئة يضمن حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بها.

وعليه، فإن غرفة الاتهام تعتبر ثمرة لهذه الحاجة، إذ تشكل جهازا قضائيا يتوسط بين جهة التحقيق وجهة الحكم، فيؤدي دور حلقة وصل ومصفاة قانونية تضمن سلامة الإجراءات، وتحافظ على استقلالية القضاء من مختلف الضغوطات، بما يكفل صدور قرارات قضائية قائمة

على أسس قانونية سليمة، كما تجسّد هذه الهيئة مبدأ التقاضي على درجتين، وتضطلع بمهمة تقدير الأدلة.

وبما أن وظيفة هذا الجهاز لا تقتصر على مجرد توجيه الاتهام، فقد اختلف الفقهاء والقانونيون في وضع تعريف دقيق له، خاصة بالنظر إلى طبيعته وتسميته التي أدرجت ضمن كل مجلس قضائي، لاسيما وأن المشرّع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا وواضحا لغرفة الاتهام،[1] وهو ما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية بشأنها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال التعريف الفقهي لغرفة الاتهام (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعتبر غرفة الاتهام، التي ارتبط اسمها تقليديا بأخطر قرار قضائي والمتمثل في توجيه الاتهام في مادة الجنايات، جهازًا قضائيًا يشكّل فرعا من فروع المجلس القضائي، غير أن التسمية التي أُطلقت عليها أثارت إشكالا فقهيا، ذلك أنها توحي بحصر دورها في اختصاص واحد فقط، في حين أن صلاحياتها أوسع بكثير وتمتد إلى مجالات متعددة، وهو ما دفع الفقهاء إلى انتقاد هذه التسمية لعدم انسجامها مع طبيعة مهامها الحقيقية.

وانطلاقا من اتساع اختصاصاتها وتعدد وظائفها، ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها:" جهة تحقيق عليا ضمن هرم القضاء الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي"[2].

يبرز هذا التعريف المكانة العليا لغرفة الاتهام في الجهاز القضائي، ويؤكد دورها المركزي في ضبط سير العدالة الجنائية ومراقبة الإجراءات على مستوى المجلس القضائي.

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، ع 03، م ج ب، 2008، ص 204.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

بينما عرّفها آخرون بأنها:" هيئة قضائية تقع ضمن التنظيم القضائي، تمارس مهام التحقيق على درجة ثانية، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي في شكل غرفة واحدة أو أكثر بحسب حجم العمل"[1].

يشير هذا التعريف إلى الطابع التنظيمي والوظيفي لغرفة الاتهام، ويبرز مرونتها في التوسع أو التقلص وفق حجم القضايا.

كما تختص بإحالة القضايا إلى محكمة الجنايات متى تعلق الأمر بجنايات، وتعد كذلك جهة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.[2]

يوضح هذا التعريف أن غرفة الاتهام لها دور فاعل في تصعيد القضايا وضمان مراجعة أوامر قاضي التحقيق.

كما أن غرفة الاتهام قضاء تحقيق من الدرجة الثانية، إذ تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، والتأكد من سلامتها، مع إمكانية استكمال إجراءات التحقيق إذا رأت ضرورة لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي.[3]

كما تعرف بأنها:" هيئة قضائية اتهامية رقابية واستئنافية وتحقيقية ذات طابع جزائي، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي"[4]، وتعتبر "جهة إحالة ومرجعا استئنافيا في آن واحد"[5]، نظرا لما تضطلع به من وظائف متعددة.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 433.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر،،2018/2019 ، ص 363.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1954، ص 64.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 309.

[5] سليمان عبد المنعم، جلال ثروة، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 528.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية أن غرفة الاتهام هي هيئة قضائية عليا تمارس دورا رقابيا وتحقيقيا واستئنافيا يضمن سلامة إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يقدم المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لغرفة الاتهام، سواء في إطار القضاء العسكري أو القضاء العادي، باعتبار أن مهمة وضع التعاريف تعد من صميم اختصاص الفقه، غير أنه أقرّ بوجودها كهيئة قضائية أصلية ضمن هرم التنظيم القضائي[1]، حيث تناولها ونظّمها من خلال تحديد مجال عملها وأحكامها في قانون القضاء العسكري، لاسيما المواد من 114 إلى 127، ضمن الفصل الثالث المعنون بـ"غرفة الاتهام" في الباب الثاني الخاص بقضاء التحقيق، وذلك في إطار الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الجزائية العسكرية، كما أشار إليها أيضًا ضمن الكتاب الأول المرتبط بتنظيم الجهات القضائية العسكرية واختصاصها.

ورغم غياب تعريف قانوني دقيق، إلا أن المشرّع أحاط هذه الهيئة بتنظيم مفصّل، من حيث تشكيلها، وسير الإجراءات أمامها، إضافة إلى تحديد صلاحيات رئيسها واختصاصاتها سواء في مجال التحقيق أو خارجه، وهو ما يبرز أهميتها كمؤسسة قضائية قائمة بذاتها.

وبالنظر إلى مكانتها كجهة أصلية في التنظيم القضائي، كان من الأنسب أن يتجه المشرّع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظيره الفرنسي، الذي عدل عن تسمية "غرفة الاتهام" إلى "غرفة التحقيق"، لما تحمله هذه التسمية من دلالة أوسع تعكس تعدد مهامها، بدل حصرها في وظيفة توجيه الاتهام في مادة الجنايات فقط.[2]

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2014 ،ص 05.

[2] علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ط، الجزائر، 2006، ص 283.

يتبين من خلال التعريف القانوني أن المشرّع الجزائري ركز على تنظيم غرفة الاتهام وتحديد اختصاصاتها أكثر من اهتمامه بوضع تعريف صريح لها، مكتفيًا بإبراز دورها ضمن النصوص القانونية.

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام

يشكل تكوين غرفة الاتهام العسكرية ركيزة أساسية لضمان فعاليتها واستقلاليتها في ممارسة المهام القضائية، إذ حدد المشرع بوضوح أعضاءها وصلاحياتهم عبر القوانين المختلفة، فقد تضمنت التشكيلة في ظل الأمر 71-28 رئيس المحكمة، قاضيين مساعدين، النيابة العامة وكتابة الجلسة، بينما أتى القانون 18-14 بتعديلات تركز على تعيين الرئيس والقضاة العسكريين والنيابة العامة، مع مراعاة أداء اليمين القانونية والمدة المحددة للتعيين.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام في ظل القانون 28/71

تتشكل غرفة الاتهام العسكرية بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتعلق بقانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 الصادر في يناير 1973، حيث اعتبرت هذه الهيئة بمثابة المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة اتهام، وتضم التشكيلة الرسمية ما يلي:

أ-**رئيس المحكمة:** يكون عادة قاضيا محترفا من المجالس القضائية العادية، يحمل صفة مستشار، ويتولى الإشراف على جلسات الغرفة وضمان سيرها وفق القواعد القانونية، ويتحمل مسؤولية تنسيق أعمال الهيئة القضائية، بما في ذلك متابعة التحقيقات ومراقبة مدى التزام قاضي التحقيق بالقانون، كما يقوم بدور توجيهي للهيئة عند مناقشة القضايا المعقدة أو عند ظهور عناصر جديدة تستدعي اتخاذ قرارات إضافية، إضافة إلى إشرافه على جميع الإجراءات

الرسمية المتصلة بتسجيل مداولات الجلسات ومراجعة المحاضر والأدلة المقدمة،[1] فضلا عن تنظيم جدول أعمال الجلسات وضمان سيرها بسلاسة دون أي إخلال بحقوق الأطراف أو التأثير على نزاهة المحاكمة.

ب-قاضيان مساعدين: يختاران من قائمة الضباط وضباط الصف التي يضعها وزير الدفاع الوطني، مع مراعاة رتبة المتهم العسكري عند تشكيل الهيئة، لضمان تكافؤ السلطات والتمثيل المناسب للرتب العسكرية بينهم وبين المتهمين لضمان العدالة والتمثيل المتوازن، ويكمن دورهما في دراسة الملفات القضائية بدقة وتحليل الأدلة والشهادات المقدمة خلال جلسات التحقيق، والمساهمة في صياغة المداولات القانونية ومناقشة تفاصيل القضايا تحت إشراف رئيس المحكمة، كما يقومان بتقديم الاقتراحات القانونية عند الحاجة والمساعدة في اتخاذ القرارات الجماعية في حال تعقّد مسار القضية، ويعتبر وجودهما ضروريا لدعم الجانب التحقيقي للغرفة، وإضفاء عنصر الرقابة المشتركة الذي يحد من أي أخطاء أو تجاوزات محتملة، كما يساهمان في توثيق المناقشات والملاحظات القانونية لضمان تكامل ملف الدعوى.[2]

ج-النيابة العامة العسكرية: يقوم بها وكيل الدولة العسكرية أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، إلى جانب كتابة الجلسة التي يتولاها أحد كتاب المحكمة العسكرية لضمان توثيق الإجراءات بشكل رسمي[3]، ويتمثل ذلك في تقديم الدعوى أمام الهيئة وإحالة القضايا وفق الأسس القانونية الصحيحة، وضمان التزام الأطراف بالإجراءات، ومراقبة سلامة التحقيقات المقدمة من قبل قاضي التحقيق، وقد يمارس هذا الدور وكيل الدولة العسكرية أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، بينما يقع على عاتق كتابة الجلسة، الذي يقوم به أحد كتّاب المحكمة العسكرية، مهمة توثيق جميع ما يجري خلال الجلسات بشكل دقيق ورسمي، بما يشمل تسجيل

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 291.

[2] المرجع نفسه، ص 292.

[3] دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 13.

المرافعات والقرارات والشهادات والمداولات[1]، وذلك لضمان حفظ الحقوق وإتاحة الرجوع إلى جميع ما جرى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يساهم هذا التوثيق في تعزيز الشفافية القانونية وتسهيل سير المحاكمة دون أي نقص أو خلل في الإجراءات.[2]

وتختص المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري، باعتبارها جهة قضائية استئنافية، كما تقوم بالفصل في موضوع الدعوى العمومية، لتصبح بذلك هيئة قضائية تمارس مهمتي التحقيق والحكم معا، ما يعكس الدور المركب لغرفة الاتهام في ضمان سلامة الإجراءات القضائية العسكرية.[3]

يتضح من خلال تنظيم غرفة الاتهام في ظل القانون 71-28 أنها هيئة قضائية متكاملة، تجمع بين الرقابة على التحقيق والفصل في القضايا.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام في ظل القانون 18-14

على مستوى كل مجلس استئنافي عسكري، تتكون غرفة الاتهام العسكرية وفق القانون 18-14 من الهيكلية التالية:

أ-رئيس الغرفة: يكون قاضيا من قضاة المجالس، على الأقل برتبة رئيس غرفة في مجلس قضائي عادي، ويعين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد، مع أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 من قانون القضاء العسكري، ويتم تحرير محضر بذلك.

ب-قاضيان عسكريان: يعينان لمدة سنة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مع أداء اليمين نفسها المذكورة أعلاه في المادة 15 من القانون.

[1] دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 60.

ج-النيابة العامة العسكرية: يتولى النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، لضمان متابعة الطعون والإجراءات القانونية أمام الغرفة.

د-كتابة الضبط: تتولى كتابة الضبط إدارة إجراءات الجلسات، ويشغلها مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري[1]، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني[2]، مع أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 17 عند تعيينهم لأول مرة أمام الجهة القضائية، ويحرر محضر بذلك.[3]

تعكس هذه التشكيلة حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين الخبرة القضائية والسلطات العسكرية، وضمان سير الإجراءات بكفاءة واستقلالية داخل غرفة الاتهام.

من خلال المقارنة بين تشكيل غرفة الاتهام في ظل الأمر 71-28 وغرفة الاتهام العسكرية وفق القانون المعدل بالأمر 18-14، يمكن استنتاج أبرز التعديلات التالية:

✓**التقاضي على درجتين:** أصبح نظام التقاضي في القضاء العسكري يشمل درجتين بعدما كان مقتصرا على درجة واحدة ممثلة في المحكمة العسكرية، وذلك بعد إنشاء المجالس الاستئنافية العسكرية[4]، حيث أصبحت غرفة الاتهام ضمن هيكل هذه الجهات القضائية الجديدة وفق القانون 18-14.[5]

✓**تغيير المصطلحات القانونية:** تم استبدال عبارة "وكيل الدولة العسكري" بمصطلح "الوكيل العسكري للجمهورية"، بينما أبقى المشرّع على المصطلح القديم في بعض المواد التي لم يشملها

[1] المادة 10 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذو القعدة الموافق 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1493هـ، الموافق أول غشت 2018 ، ع 47 .

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المادة 10 من نفس القانون.

[4] الماة 04 من القانون 18-14، السابق ذكره.

[5] المادة 05 من نفس القانون.

التعديل، كما تم استبدال تسمية "المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام" بمصطلح "غرفة الاتهام العسكرية"،[1] ما يعكس تحديث اللغة القانونية ومواكبة التطورات التنظيمية.

✓**الفصل بين سلطتي الحكم والتحقيق:** كان من أبرز التعديلات الفصل بين مهام التحقيق وصدور الحكم، إذ أن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام سابقا كانت تمارس دورا مزدوجا يجمع بين نظر دعوى الموضوع وتمحيص أعمال قاضي التحقيق،[2] وهو ما اعتبر مخالفا لمبدأ الفصل بين الوظائف القانونية، الذي ينص على ألا يجمع القاضي بين مهمتي التحقيق والحكم، وهو مبدأ أساسي لضمان المحاكمة العادلة كما نصت عليه المادة 260/1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي توضح أن القاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيًا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة لا يجوز له الجلوس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.[3]

تبرز هذه التعديلات حرص المشرّع على تعزيز استقلالية القضاء العسكري وضمان نزاهة الإجراءات، بما يواكب المبادئ القانونية الحديثة ويكفل حماية حقوق الأفراد.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و القرارات الصادرة عنها

يكتسي هذا المبحث أهمية كبيرة في دراسة غرفة الاتهام العسكرية، إذ يسلط الضوء على الآليات العملية التي تتبعها الغرفة أثناء النظر في القضايا، بدءا من مرحلة التحضير واستلام الملفات، مرورا بالمداولات والاجراءات المنظمة، وصولا إلى إصدار القرارات القضائية التي تحدد مصير الدعوى.

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2019/2020، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[3]قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم، 573989 ، بتاريخ ،18/3/2009 المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 64.

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح سير العمل الداخلي للغرفة وضمان احترام الإجراءات القانونية، مع التركيز على حقوق المتهم ودوره الدفاعي، ويشمل هذا التناول الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في (المطلب الأول)، و القرارات الصادرة عنها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

أخصّ المشرّع غرفة الاتهام العسكرية بإجراءات محددة لضمان صحة انعقادها وسيرها وفق القانون، حيث تنعقد هذه الغرفة إما بدعوى من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة، وذلك وفق ما نصت عليه أحكام المادة 116 من قانون القضاء العسكري، بحيث تعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك لضمان متابعة الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة

تمثل الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة في غرفة الاتهام العسكرية مرحلة حاسمة ضمن مسار التقاضي العسكري، إذ تهدف إلى تهيئة الملف القضائي ومراجعة الطلبات والمستندات القانونية قبل الفصل في الدعوى، مع مراعاة احترام الحقوق الأساسية للأطراف وضمان شفافية الإجراءات.

أولا: إجراءات التحضيرية

تحضيرا للفصل في الاستئناف وضمان انعقاد غرفة الاتهام العسكرية بشكل قانوني وسليم، يشترط اتباع مجموعة من الإجراءات التحضيرية قبل النظر في الموضوع، ومن أبرزها:

أ-تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام:

عند استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق العسكري من أي طرف، أو عند إحالة المتهم للقضية مباشرة في حال عدم البت في طلب الإفراج خلال الآجال القانونية، يقوم النائب العام العسكري بالاطلاع الكامل على ملف القضية، ومراجعته بدقة للتأكد من اكتمال جميع الوثائق

والمستندات القانونية المرفقة، مع ترتيبها بشكل متسلسل ومنسق لتسهيل دراستها من قبل أعضاء غرفة الاتهام، كما يقدم النائب العام طلباته مكتوبة ومعللة ومرفقة بجميع الأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، ويودع الملف لدى الغرفة خلال مدة أقصاها 48 ساعة من استلام الأوراق، بما يضمن عدم حدوث أي تأخير في مسار القضية، وفقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون القضاء العسكري[1].

هذا الإجراء يضمن أن تكون الغرفة على دراية تامة بكل تفاصيل القضية قبل انعقاد الجلسة، ويعطي فرصة للهيئة لاستعراض جميع المستندات واتخاذ القرارات المناسبة.

ب-الالتزام بالآجال القانونية:

تحرص النيابة العامة العسكرية على احترام المهل الزمنية المقررة للفصل في القضايا، حيث يلزم البت في استئناف أوامر قاضي التحقيق خاصة المتعلقة بالمتهمين المحبوسين احتياطيًا في أقرب جلسة ممكنة، على ألا تتجاوز المدة القانونية 20 يوما، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المرتبطة بحالات القوة القاهرة أو الحاجة إلى إجراء تحقيق إضافي، كما يسمح القانون بتقليص هذه المدد إلى النصف في حالة الحرب أو الظروف الاستثنائية لضمان سرعة الفصل في القضايا العاجلة، ويؤكد هذا الالتزام حرص السلطة القضائية على تحقيق العدالة العسكرية بفعالية، دون المساس بحقوق الأطراف أو إطالة أمد الحبس الاحتياطي دون سبب قانوني.[2]

يوضح هذا الإجراء الحرص على تنظيم أعمال غرفة الاتهام، وضمان سير العدالة العسكرية بسرعة وكفاءة، مع احترام حقوق الأطراف وسلامة الإجراءات.

ج-تحديد تاريخ انعقاد الجلسة:

[1] المادة 105 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 116 من قانون القضاء العسكري.

لم يحدّد المشرّع الجزائري تاريخًا ثابتًا لانعقاد غرفة الاتهام العسكرية، واكتفى في المادة 116 من قانون القضاء العسكري بالنص على انعقادها كلما دعت الضرورة،[1] بناء على دعوى من رئيسها أو طلب من النيابة العامة، مع مراعاة احترام الآجال والمواعيد المحددة في المادة 17 من القانون.[2]

ويعني هذا أن الغرفة تتمتع بالمرونة اللازمة لتحديد مواعيد الجلسات بما يتوافق مع طبيعة القضية وأهميتها، كما يسمح هذا التحديد المرن للغرفة بالتعامل مع القضايا المستعجلة دون تأخير، مع ضمان إشعار جميع الأطراف بشكل قانوني ورسمي.

د-إعلام الخصوم ومحاميهم:

يحدد تاريخ الجلسة مع مراعاة الآجال القانونية، حيث يقوم النائب العام العسكري بتبليغ المتهم ومحاميه عن طريق رسالة موصّاة، مع استدعاء المحامي شفويًا وتثبيته بمحضر رسمي، على أن تكون المهل كما يلي: في قضايا الحبس المؤقت لا تقل عن 48 ساعة، وفي باقي القضايا ثمانية أيام، على أن تحسب المهلة من تاريخ إرسال الرسالة الموصّاة حتى تاريخ الجلسة.

كما يودع ملف القضية مرفقا بطلبات النيابة العامة لدى أمانة الضبط لغرفة الاتهام، ويكون الملف متاحًا لدفاع المتهمين.

هـ-إيداع المذكرات:

يسمح القانون للمتهم ودفاعه بإيداع مذكرات دفاعية لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام العسكرية إلى غاية تاريخ الجلسة، مع تبليغ نسخ منها للنيابة العامة، ويؤشر الكاتب على هذه

[1] المادة 116 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 17 من قانون القضاء العسكري.

المذكرات مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهذا مانصت عليه المادة 118 في فقرتها الثانية مجن قانون القضاء العسكري[1]، لضمان توثيقها وإتاحتها لجميع الأطراف المعنية.

و- التدقيق القانوني للملفات والأدلة:

قبل انعقاد الجلسة، تقوم غرفة الاتهام العسكرية بمراجعة دقيقة لجميع المستندات والملفات والأدلة المقدمة من النيابة العامة والدفاع، مع التأكد من صحتها القانونية وشمولها لجميع العناصر اللازمة للفصل في القضية، ويشمل ذلك فحص محاضر التحقيق، الوثائق الرسمية، الشهادات، وقرائن الإثبات الأخرى، ويتيح هذا التدقيق للغرفة تحديد أي نقص أو حاجة إلى استكمال التحقيقات قبل انعقاد الجلسة[2]، ما يضمن عدم وجود ثغرات قانونية قد تؤثر على نزاهة الحكم.

ز- التحضير الفني واللوجيستي للجلسة:

تشمل الإجراءات التحضيرية أيضًا الجانب الإداري واللوجيستي، حيث يتم تجهيز قاعة الجلسة وتجهيز المعدات اللازمة لتوثيق المرافعات، وتوفير نسخ من ملفات القضايا لكل عضو من أعضاء الغرفة، والتأكد من توافر كل الوثائق المطلوبة للنيابة العامة والدفاع، مع ترتيب المقاعد والتسهيلات لضمان سير الجلسة بانسيابية.[3]

[1] المادة 118 من قانون القضاء العسكري.

[2] جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

ح- إعلام الشهود والخبراء:

إذا اقتضت القضية استدعاء شهود أو خبراء، يتم تبليغهم رسميًا مسبقًا بتاريخ وموعد الجلسة، مع التأكد من حضورهم أو اتخاذ الإجراءات البديلة في حالة تعذر الحضور، ويشمل ذلك تجهيز الاستدعاءات الرسمية وتحديد مهام الشهود والخبراء ضمن الجلسة لضمان تقديم الشهادات والتقارير بطريقة قانونية منظمة.[1]

ط- مراجعة الدعاوى المستعجلة والطلبات الطارئة:

تشمل التحضيرات دراسة أي طلبات عاجلة قد تقدم قبل انعقاد الجلسة، مثل طلب الإفراج المؤقت، أو طلب تأجيل الجلسة لأسباب قانونية، حيث تقوم الغرفة بفحص مدى قانونية هذه الطلبات وإعداد قرارات سريعة بشأنها،[2] ما يقوي مرونة النظام القضائي العسكري ويضمن حماية حقوق المتهمين بشكل فوري دون التأثير على مسار الدعوى الأساسية.

تبرز هذه الإجراءات أهمية تنظيم الجلسة بشكل دقيق لضمان حقوق الدفاع والالتزام بالآجال القانونية، بما يقوي مبدأ العدالة والإجراءات السليمة أمام غرفة الاتهام العسكرية.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تعقد غرفة الاتهام العسكرية جلساتها في غرفة المشورة، حيث تقوم بالنظر في القضية بعد تلاوة تقرير رئيس الغرفة ودراسة الطلبات المكتوبة المقدمة من النائب العام العسكري، بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من الأطراف المتنازعة أو من يمثلهم قانونيا.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 120.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 122.

خلال المناقشة، تتداول الغرفة دون حضور الأطراف أو محاميهم، وكذلك دون حضور النائب العام العسكري وكاتب الضبط والمترجم، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بحضورهم.[1]

تنص المادة 118 من قانون القضاء العسكري على أن المتهم ومحاميه لهما الحق في حضور الجلسة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية ودعم طلباتهما.

كما تسمح الغرفة بإحضار المتهم شخصيا أو إرسال الأوراق إليه، وفي حالة حضور المتهم، يجب أن يحضر معه محاميه إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق صراحة.[2]

ومن أجل توضيح هذه الإجراءات بشكل جيد، نقدم التوسع في كل خطوة من خطوات المحاكمة، مع بيان الحقوق، أسلوب التداول، وطرق التواصل مع المتهم، فيما يلي:

أ-مكان انعقاد الجلسات وأسلوب المناقشة:

تعقد جلسات غرفة الاتهام العسكرية داخل غرفة المشورة، وهي مساحة مهيأة خصيصا لضمان السرية والحياد أثناء دراسة الملف، حيث يتم النظر بدقة في مستندات الدعوى بعد تلاوة تقرير رئيس الغرفة، الذي يعرض الوقائع والملابسات بشكل مفصل، كما يستعرض جميع المذكرات والطلبات المكتوبة المقدمة من النائب العام العسكري، والتي تمثل وجهة نظر الادعاء، إضافة إلى طلبات الأطراف المتنازعة أو ممثليهم القانونيين، والتي تهدف إلى توضيح موقفهم والدفاع عن حقوقهم بوسائل قانونية سليمة[3]، ما يوفر للغرفة فرصة تقييم الأدلة والمستندات بطريقة دقيقة وشاملة قبل اتخاذ أي قرار.

[1] المادة 119 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 118 من قانون القضاء العسكري.

[3] قمبوعة مروة، بوشركة يسرى، نظام غرفة الاتهام العسكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019-2020، ص 37.

ب-التداول الداخلي للغرفة:

تجري المناقشات داخل الغرفة بشكل مستقل وسري، دون حضور المتهم أو محاميه، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بحضور النائب العام العسكري، وكاتب الضبط، أو المترجم، ويهدف هذا الأسلوب إلى حماية سرية النقاش وضمان حيادية القرار، إذ تركز الغرفة على تحليل الأدلة، تقييم الحجج القانونية، ووزن جميع العناصر التي تتعلق بالدعوى، بما يتيح اتخاذ قرار متوازن وعادل بشأن الإحالة أو أي إجراء قضائي آخر، مع المحافظة على معايير الشفافية القانونية والعدالة الداخلية.[1]

ج-ضمانات حماية المتهم وإجراءات المشاركة:

تسعى غرفة الاتهام العسكرية إلى ضمان تمكين المتهم من المشاركة الفعالة في الدعوى ضمن الحدود القانونية، حيث تتيح له الاطلاع على جميع المستندات والملاحظات المقدمة من الأطراف الأخرى، كما يتم تزويده بإمكانية تقديم اعتراضات مكتوبة أو شفوية على أي عنصر من عناصر الملف، ويجري ذلك ضمن إطار يحفظ سرية النقاش ويحمي الإجراءات القانونية.[2]

كما تولي الغرفة أهمية كبيرة لحق المتهم في التمثيل القانوني من خلال محاميه، مع مراعاة أنه في حال رغبة المتهم بعدم حضور المحامي، يمكنه القيام بالإجراءات بنفسه.

د-طرق إحضار المتهم والتواصل معه:

توفر الغرفة إمكانية إحضار المتهم شخصيا أمامها أو إرسال المستندات إليه مباشرة لضمان اطلاع كامل على ملفه وحقه في الرد، كما يتم مراعاة جميع الإجراءات القانونية

[1] قمبوعة مروة، بوشركة يسرى، المرجع السابق، ص 37.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 207.

المتعلقة بحضوره، بما في ذلك إعلامه بمواعيد الجلسات، إتاحة الاطلاع على الوثائق، وتمكينه من تقديم الملاحظات والطلبات.[1]

إن إجراءات المحاكمة في غرفة الاتهام العسكرية ترتكز على السرية، الدقة، وضمان حقوق الدفاع، حيث توازن الغرفة بين واجب التحقيق واستيفاء الأدلة من جهة، وحق المتهم في الحضور والملاحظات القانونية من جهة أخرى.

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سير المحاكمة بصورة منظمة ومتوازنة، مع مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الشفافية في النظر بالطلبات والأدلة أمام غرفة الاتهام العسكرية.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام

يتولى وكيل الجمهورية العسكري تهيئة ملف القضية من أجل عرضه على المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام، حيث يكون الملف متبوعًا بطلبات هذا الأخير للفصل فيه، سواء تعلق الموضوع بتعديل الاتهام أو بإصدار وصف جديد للاتهام، أو بطلب إبطال إجراء معيّب، أو حتى طلب سحب أوراق الإجراءات المبطلة ضمن ملف التحقيق، كما أنه يرفع الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية العسكري، ويمكن رفعه كذلك من طرف المتهم أو دفاعه، أو إصدار أمر بالملاحقات تلقائيا ضد متهمين آخرين لم يُتهموا من قبل وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري، بعد دراسة ملف القضية عند الاقتضاء.[2]

وبمجرد تهيئة الملف، يتولى وكيل الجمهورية العسكري تبليغ المتهم والمدافع عنه بتاريخ انعقاد الجلسة، مع مراعاة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لانعقادها، وفي هذه المدة يقوم النائب العام العسكري بإيداع ملف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا

[1] المرجع نفسه، ص 208.

[2] مراد مناع، المرجع السابق، ص 104.

بطلباته[1]، ويتيح ذلك لدفاع المتهم الاطلاع على الملف، ليتمكن من تحضير أوجه دفاعه بشكل كامل.

كما يجوز للمتهم ولموكله (المحامي) تقديم مذكرات الدفاع إلى غاية اليوم المحدد للجلسة، بحيث تُودع هذه المذكرات لدى أمانة الضبط، وتؤشر من قبل الكاتب مع ذكر اليوم والساعة التي تم فيها الإيداع، مع وجوب تبليغ نسخة منها للنيابة العامة العسكرية، لضمان اطلاع جميع الأطراف على المستجدات والإجراءات المتخذة في الدعوى.

بعد تلاوة تقرير رئيس غرفة الاتهام ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من الأطراف وموكليهم، تتداول المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام في غرفة المشورة دون اشتراك من قبل وكيل الجمهورية العسكري، أو المتهم، أو دفاعه، ولا حتى الكاتب أو المترجم، وتعقد هذه المداولات في سرية تامة، ويمنع دخول غرفة المشورة إلا بتصريح صريح من رئيس المحكمة.[2]

وبالنظر إلى التعديلات التي جاء بها القانون 18-14، وبخاصة ما ورد في المواد من 114 إلى 127، فقد أخضع المشرع الجزائري الأحكام والشروط المتعلقة بغرفة الاتهام العسكرية لنفس القواعد المعمول بها في القانون العام بالنسبة لغرفة الاتهام العادية، وذلك دعماً لأسس ومبادئ المحاكمة العادلة، وقد نص القانون على السماح للمتهم ودفاعه بحضور جلسات غرفة الاتهام، وتقديم طلباتهم الشفوية التي تدعم طلباتهم الكتابية. [3]

[1] المرجع نفسه، ص 104.

[2] مراد مناع، المرجع السابق، ص 105.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص 71.

كما يمكن لغرفة الاتهام، وفق التعديل، أن تأمر من تلقاء نفسها بحضور المتهم شخصيا أمامها، مرفقا بمحاميه، لتوضيح ما ورد في الملف من نقاط غامضة أو غير واضحة[1]، وهذا يضمن حماية حقوق الدفاع وإتمام التحقيق بشكل دقيق وموضوعي.

إن إجراءات انعقاد غرفة الاتهام العسكرية تهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل دقيق ومنظم، إذ توازن بين سرية المداولات واستقلالية القضاة من جهة، وبين تمكين المتهم ومحاميه من الدفاع عن حقوقهما وحضور الجلسات عند الحاجة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

عند انتهاء التحقيق وتوافر الأدلة والقرائن ضد المتهم، تُعرض القضية على غرفة الاتهام العسكرية، لتقوم بفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، فتصدر قرارها إما بالأوجه المتابعة أو إحالة القضية أمام الجهة المختصة للفصل فيها كما يلي:

الفرع الأول: قرار غرفة الاتهام العسكرية بالأوجه للمتابعة

تنص الفقرة الأولى من المادة 124 لقانون القضاء العسكري على أن "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو إذا لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، تقرر بالأوجه للمتابعة"[2]، ومن هذا المنطلق فإن غرفة الاتهام العسكرية لها الحق في إصدار هذا القرار في حالات محددة تشمل عدة سيناريوهات:

أولا: عندما ينتهي التحقيق العسكري ويستنتج أن الوقائع لا تتوافر فيها أركان الجريمة أو أن الجريمة نفسها قد زالت، سواء بسبب سقوط الأركان أو انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني، إذ يعد هذا من أهم المبررات التي تدفع الغرفة لإصدار قرار بالأوجه للمتابعة، حماية لحقوق الأفراد وضمانا لعدم توجيه اتهامات غير قائمة على أسس قانونية سليمة.

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 72.

[2] المادة 124 من قانون القضاء العسكري.

كما يعكس هذا الإجراء التوازن بين السلطة القضائية وحقوق المتهم، ويمنع استغلال الإجراءات القضائية للتضييق على الأفراد أو متابعة قضايا لا أساس لها.

ثانيا: إذا كانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية لإثبات وقوع الجريمة، ويرجع ذلك إلى مبدأ براءة المتهم الأصلية، حيث يفسر الشك لصالحه، ومع ذلك لا يصدر قرار بالأوجه للمتابعة إلا بعد التحقق من أن الأدلة الحالية تنفي بشكل واضح احتمال ارتكاب أي جريمة، ما يضمن عدم توجيه الاتهام جزافا ويصون الحقوق الفردية.[1]

كما يشمل هذا الإجراء التحقق الدقيق من كافة الشهادات والمستندات والقرائن التي جمعها المحقق العسكري، وتقييم مدى مطابقتها للوقائع، وهو ما يمنع إصدار قرار على أساس افتراضات أو تكهنات ويؤكد على أن العدالة العسكرية تقوم على الأسس الموضوعية وليس على الانطباعات.

ثالثا: يمكن إعادة فتح التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بالأوجه للمتابعة، بناء على طلب من النائب العام العسكري، ما يعكس مرونة النظام القضائي العسكري في استكمال التحقيقات عند ظهور معلومات إضافية قد تغير مجرى الدعوى.[2]

ويتيح هذا الإجراء للنظام القضائي مراجعة قراراته السابقة وتعديل مسار الدعوى بما يحقق المصلحة العامة ويضمن عدم إفلات أي مرتكب للجريمة إذا ظهرت دلائل قوية لاحقة، ويؤكد على مبدأ الاستمرارية في البحث عن الحقيقة القضائية.

رابعا: يجب أن يتضمن قرار الأوجه للمتابعة تحديد هوية المتهم بشكل كامل وواضح، مع بيان الأسباب التي دعت الغرفة لإصداره، بما يضمن شفافية القرار ومراعاة أسس العدالة، ويتيح

[1] المادة 125 من قانون القضاء العسكري

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 115.

للمتهم معرفة الأسباب القانونية التي أوقف على أساسها متابعة الدعوى،[1] ما يقوي مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

كما يلزم هذا القرار توثيق كافة الاعتبارات القانونية والفنية التي استندت إليها الغرفة، ليكون مرجعًا قانونيًا لأي طعن محتمل، ويضمن أن يكون القرار مبنيا على حقائق واضحة وليس على افتراضات.

خامسا: إذا رأت غرفة الاتهام أن القضية تشمل أطرافا متعددة أو أن للواقعة أبعادا تتعلق بخطر على الأمن العسكري أو النظام العام، يمكنها إصدار قرار بالأوجه للمتابعة مع توجيه تعليمات محددة للجهات المعنية لمواصلة المراقبة أو جمع معلومات إضافية[2]، ما يؤكد دور القرار كآلية وقائية وأداة لتنظيم سير العدالة بما يتوافق مع حماية النظام العام ومصالح الدولة دون الإضرار بحقوق الأفراد.

سادسا: يمكن لغرفة الاتهام أن تحدد ضمن قرارها الشروط والضمانات الواجب توافرها في حالة استمرار التحقيق لاحقًا، مثل استدعاء الشهود مرة أخرى أو حفظ الأدلة بشكل مؤقت، وذلك لضمان أن أي متابعة لاحقة تتم وفق أسس قانونية سليمة[3]، ويدعم هذا الإجراء الالتزام بمبدأ الشفافية ويمنع أي تجاوزات محتملة أثناء استكمال التحقيق، كما يعطي المتهم وضوحا حول حقوقه والالتزامات القانونية للجهات القضائية أثناء مراحل المتابعة اللاحقة.

بهذه الطريقة يظهر قرار الأوجه للمتابعة كأداة قضائية مهمة لتصفية القضايا التي لا تتوفر فيها دلائل كافية، مع الحفاظ على الحق في إعادة التحقيق عند الضرورة.

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 115.

[2] قمبوعة مروة، بوشركة يسرى، المرجع السابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

الفرع الثاني: قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة

عندما ترى غرفة الاتهام العسكرية أن ملف الدعوى مكتمل وأن جميع أركان التحقيق قد اكتملت، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم أصبحت واضحة ومهيأة لإصدار حكم فيها، تتخذ الغرفة قرار إحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة، ويعتمد هذا القرار على تقييم طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت جنحة أو مخالفة، أو جناية.

1-الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات:

إذا تبين للغرفة بعد دراسة جميع الأدلة والقرائن، أن الوقائع المرفوعة ضد المتهم تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تصدر قرارها بإحالة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات، ويعكس هذا القرار استقلالية غرفة الاتهام في تكييف الوقائع بعيدا عن تصنيف قاضي التحقيق، حيث أنها لا تلتزم بتكييف الأخير، بل تملك الحق في إعادة تقييم الوقائع وتحديد الجهة القضائية المناسبة لمتابعة الدعوى.

وفي هذه الحالة، إذا كانت الأفعال تندرج ضمن المخالفات فقط، يقوم القرار بالإفراج عن المتهم فورا،[1] ما يوضح دور الغرفة في حماية الحقوق الفردية وضمان عدم الاحتجاز غير المبرر، وفي الوقت نفسه يضمن سير العدالة بطريقة قانونية سليمة، كما تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الواجب اتباعها عند إحالة الجنح والمخالفات.[2]

2-الإحالة إلى محكمة الجنايات:

في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، تتخذ القرار بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، باعتبار أن الغرفة هي الجهة الوحيدة المخولة

[1] المادة 123 من قانون القضاء العسكري.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 1007، ص 272.

قانونياً بإخطار هذه المحكمة وإرسال الملف إليها، كما يمكن للغرفة إحالة أي قضايا مرتبطة بالجريمة ذاتها إلى المحكمة المختصة، وفق ما ورد في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يضمن متابعة الجرائم ذات الطبيعة الجنائية المعقدة وفق آليات قانونية محددة.[1]

ويشترط عند إصدار قرار الإحالة أمام المحكمة العسكرية أن يتضمن بيان الوقائع بدقة، وتحديد التوصيف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، مع توضيح الأسباب التي دفعت الغرفة لإحالة الدعوى، ويعد عدم تضمين هذه البيانات في القرار سببا قانونيا لبطلان الإحالة، بحيث يعكس حرص المشرع على توثيق أسباب القرار وضمان الشفافية والمصداقية، بالإضافة إلى احترام مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.[2]

يظهر قرار الإحالة كأداة أساسية في النظام العسكري القضائي، تمكن الغرفة من توجيه الدعوى بشكل دقيق وفعال، مع التأكيد على التدرج القانوني بين الجرائم البسيطة المعالجة أمام الجنح والمخالفات، والجرائم الخطيرة التي تستوجب نظرها أمام محكمة الجنايات.

[1] حداد فاطمة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

الفصل الثاني : صلاحيات غرفة الاتهام ورقابتها في القضاء العسكري الجزائري

تعتبر غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري من أهم الهيئات القضائية التي منحها المشرع صلاحيات واسعة، باعتبارها جهة رقابة وتحقيق من الدرجة الثانية، تتولى الإشراف على أعمال قاضي التحقيق العسكري ومراجعة مختلف أوامره وإجراءاته، وتبرز أهمية هذه الهيئة من خلال الدور الذي تمارسه في ضمان سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي وحماية حقوق الأطراف، إلى جانب مساهمتها في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الحرية الفردية.

وانطلاقا من هذه الأهمية، يتناول هذا الفصل دراسة صلاحيات غرفة الاتهام ورقابتها في القضاء العسكري الجزائري، من خلال مبحثين رئيسيين؛ يتناول **المبحث الأول** صلاحياتها القضائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي، بينما يخصص **المبحث الثاني** لدراسة رقابتها على أعمال قاضي التحقيق العسكري، سواء من حيث الرقابة على الرقابة القضائية أو من حيث الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق.

المبحث الأول: صلاحيات القضائية لغرفة الاتهام في القضاء العسكري

تتجلى صلاحيات غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري باعتبارها هيئة قضائية عليا في مجال التحقيق، حيث منحها المشرع دورا محوريا لا يقتصر على الرقابة فحسب، بل يمتد إلى ممارسة اختصاصات قضائية فعلية في مراحل مختلفة من الدعوى العمومية. ويظهر هذا الدور بشكل خاص في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمثل مرحلة أساسية في كشف الحقيقة وجمع الأدلة، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي التي تليها، باعتبارها حلقة وصل بين قاضي التحقيق والمحكمة المختصة.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة صلاحيات غرفة الاتهام القضائية، من خلال التطرق إلى اختصاصاتها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم بيان دورها في مرحلة التحقيق القضائي والقرارات التي تصدر عنها في هذا الإطار.

المطلب الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي

خول قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام العسكرية صلاحيات واسعة تمكّنها من ممارسة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق التحضيري، باعتبارها جهة قضائية عليا في مرحلة التحقيق، وهو ما أكدته المادة 114 من قانون القضاء العسكري، التي كرست دورها الرقابي على مجمل أعمال قاضي التحقيق.[1]

وتتجلى هذه الرقابة في فحص مدى صحة وسلامة الإجراءات المتخذة خلال سير التحقيق الابتدائي، والتأكد من احترامها للقانون وعدم انحرافها عن الضوابط الإجرائية، حيث ينود دور غرفة الاتهام إلى مراقبة مدى مشروعية القرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق ومدى

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاط، ط 1، الجزائر، 2003، ص 159.

احترامها لحقوق الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحريات.

الفرع الأول: مراجعة التحقيق الابتدائي

تتصل غرفة الاتهام بملف القضية كاملا إما بناء على قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري أو بطلب من النائب العام العسكري[1]، مما يمكنها من الاطلاع الشامل على مجريات التحقيق الابتدائي ومختلف إجراءاته.

وتتميز غرفة الاتهام في هذا الإطار بإمكانية تجاوز قاعدة التقيد بحدود الدعوى وتكييف الوقائع كما وردت في ملف التحقيق، حيث تملك صلاحية إعادة النظر في التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، وإضافة الظروف المرتبطة بالجريمة أو تعديلها، مع إمكانية مراجعة تكييف قاضي التحقيق وتعديله متى تبين لها ذلك من خلال دراسة وتمحيص ملف القضية، بحيث قد تبقي على الوصف القانوني للأفعال كما هو أو تعيد تكييفها بوصف أشد أو مختلف بحسب ما تسفر عنه وقائع التحقيق.[2]

كذلك وبمناسبة عرض جزء من ملف القضية على غرفة الاتهام العسكرية فإنها تقوم بفحص دقيق لأوراق الملف من أجل تمحيص مختلف إجراءات التحقيق التي باشرها قاضي التحقيق العسكري، والتأكد من مدى سلامتها واكتمالها، فإذا تبين لها وجود نقص في بعض العناصر أو غموض في بعض النقاط أو ما يستدعي التوضيح والتدقيق، فإنها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي بهدف استكمال الحقيقة، وذلك مثل سماع شاهد جديد، أو استفسار المتهم حول نقطة معينة، أو ندب خبير مختص عند الاقتضاء، ويخضع هذا التحقيق الإضافي للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق في إطار قانون القضاء العسكري، حيث يتم تنفيذه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 211.

[2] حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 142.

وفق نفس الضوابط القانونية المقررة للتحقيق الابتدائي، ويشرف على هذا الإجراء رئيس غرفة الاتهام بنفسه أو أحد القضاة المساعدين، كما يمكن لها في بعض الحالات انتداب قاضي تحقيق عسكري للقيام بهذه المهمة، وغالبا ما يكون هو نفسه الذي باشر التحقيق الابتدائي، ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك ضمانا لحسن سير العدالة، وذلك ما لم يتعلق الأمر بحالة تنازع الاختصاص.[1]

وعند الانتهاء من التحقيق التكميلي، يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية لدى كتابة الضبط، ليتم إشعار المتهم ومحاميه بهذا الإيداع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 120 من قانون القضاء العسكري، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وإعلام الأطراف بكل الإجراءات المتخذة.

كما قد تتبين لغرفة الاتهام، من خلال ملف القضية المعروض عليها، وجود خلل في بعض إجراءات التحقيق يتمثل في عيوب قد تصل إلى درجة البطلان نتيجة عدم احترام القواعد القانونية التي تحكم سير التحقيق من طرف قاضي التحقيق العسكري، الأمر الذي يمنحها صلاحية إما تصحيح هذه الإجراءات أو الحكم بإبطالها متى ثبت لها ذلك[2]، ومن بين الأمثلة على ذلك عدم مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بحقوق الدفاع،[3] حيث تقوم غرفة الاتهام بمراجعة مشروعية الإجراء المطعون فيه سواء بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أو بطلب من قاضي التحقيق العسكري، فإذا تبين لها وجود سبب للبطلان فإنها تقرر إبطال الإجراء المعيب، مع إمكانية إلغاء ما يترتب عنه من إجراءات لاحقة كليا أو جزئيا بحسب الحالة[4]، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تحصر

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص 105-106-

[2] جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 145.

[3] المادة 79 من قانون القضاء العسكري.

[4] المادة 88 من قانون القضاء العسكري..

البطلان في الإجراء المشوب فقط أو أن تمتد آثاره إلى الإجراءات التابعة له إذا كانت مرتبطة به ارتباطا وثيقا، ولها أيضا أن تثير البطلان من تلقاء نفسها دون انتظار طلب الأطراف، وبغض النظر عن موضوع الدعوى المعروضة عليها، وبعد إبطال الإجراء المعيب تقوم بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاضي آخر لاستكمال إجراءات التحقيق ومواصلة السير في الدعوى.[1]

تظهر مراجعة التحقيق الابتدائي الدور الرقابي لغرفة الاتهام في تقييم سلامة الإجراءات والتأكد من مطابقتها للقانون ومدى كفايتها لكشف الحقيقة.

الفرع الثاني: التصدي لإجراءات التحقيق

خول قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام بموجب المادة 123 صلاحيات هامة تتعلق بما يعرف بآلية "التصدي" لإجراءات التحقيق، وهي سلطة استثنائية تمكّنها من التدخل المباشر في سير التحقيق القضائي متى تبين لها وجود ما يستدعي ذلك، سواء تعلق الأمر بقرارات أو إجراءات صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، خاصة في الحالات التي تصدر فيها قرارات بالإلغاء أو الاستجابة لطلبات معروضة عليها مباشرة في غير ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج.[2]

ويقصد بالتصدي في هذا السياق تنحية قاضي التحقيق عن مواصلة ملف القضية، لتتولى غرفة الاتهام بنفسها متابعة إجراءات التحقيق إلى غاية نهايته، وهو ما يجعلها تمارس دورا

[1] المادة 89 من قانون القضاء العسكري.

[2] حداد فاطمة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 85.

مباشرا في تسيير الدعوى، باعتبارها جهة رقابية عليا تملك صلاحيات التدخل عند وجود خلل أو قصور في عمل قاضي التحقيق.[1]

كما يتجلى التصدي أيضا في الحالات التي يصدر فيها أمر قاضي التحقيق العسكري بأن لا وجه للمتابعة أو قرار بالإحالة، حيث يمكن لغرفة الاتهام التدخل وإعادة توجيه مسار القضية وفقا لما تقتضيه مصلحة التحقيق، وذلك في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من قانون القضاء العسكري، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى نهائيا إجراءات التحقيق.[2]

وإضافة إلى ذلك، لا يقتصر دور غرفة الاتهام على ما هو مطروح أمامها فقط، بل يمكنها في إطار سلطة التصدي توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع جديدة أو أشخاصا آخرين لم يكونوا محل متابعة، مما يعكس الطابع المرن لهذه السلطة، التي تختلف عن مجرد المراجعة كونها تمارس أثناء سير التحقيق وليس بعد انتهائه، وبالتالي فهي أداة فعالة لضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة بشكل شامل ودقيق.[3]

يتبين أن التصدي لإجراءات التحقيق يعكس مدى اتساع صلاحيات غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابية عليا تتدخل مباشرة لتصحيح مسار الدعوى عند وجود اختلال في عمل قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في مرحلة التحقيق القضائي

تتمثل الغاية من مرحلة التحقيق القضائي في تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، إذ تتخذ خلالها جميع الإجراءات الضرورية الرامية إلى الكشف عن الحقيقة بعد مرحلة جمع

[1] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 86.

[2] المادة 120 من قانون القضاء العسكري.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 87.

الاستدلالات وإجراء البحث التمهيدي من طرف الضبطية القضائية، ويقصد بالتحقيق القضائي ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة من أجل البحث في واقعة جنائية معروضة عليها، للتحقق من مدى صحة الاتهام الموجه بشأنها، وكذا البحث عن المتهمين والأدلة المثبتة للتهمة.[1]

وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وحرصا من المشرع على حماية حقوق الأفراد خلال هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى العمومية، فقد منح لغرفة الاتهام سلطات واسعة ومهمة في مجال التحقيق القضائي، سواء من خلال اختصاصها بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من أحد أطراف الدعوى ضد أوامر قاضي التحقيق، أو من خلال تدخلها الوجوبي بقوة القانون في مادة الجنايات، باعتبارها جهة الدرجة الثانية في التحقيق القضائي، وتصدر عن ممارستها لهذه السلطات مجموعة من القرارات المتعلقة بالتحقيق، وعليه سنتناول في هذا المبحث اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف (الفرع الأول)، ثم اختصاصها كدرجة ثانية في التحقيق القضائي والقرارات الصادرة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البث في الاستئناف

تختص غرفة الاتهام بالفصل في موضوع الاستئناف المرفوع إليها خلال مرحلة التحقيق التحضيري[2]، وقبل الفصل في موضوع الاستئناف يتعين عليها التأكد من صحة هذا الأخير من حيث جوازه وقبوله شكلا، ثم النظر في موضوعه، حتى يرتب جميع آثاره القانونية.

أولا: الفصل في جواز الاستئناف من حيث الشكل

قبل أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف، يجب عليها التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لصحة الطعن، سواء تعلق الأمر باحترام آجال رفع الاستئناف، أو بثبوت الحق

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 378.

[2] المادة 114 من قانون القضاء العسكري.

في الطعن، أو بقابلية الأمر المستأنف للاستئناف، فإذا تبين أن الطعن رفع من غير ذي صفة، أو تم خارج الآجال القانونية المحددة، أو كان موجها ضد أمر غير قابل للطعن، اعتبر الاستئناف غير مقبول شكلا.

كما يعد الطعن غير مقبول إذا تم رفعه بعد انقضاء المدة القانونية، حتى ولو صدر الأمر بحضور المتهم أو محاميه، ذلك أن القانون حدد إجراءات وكيفيات معينة لرفع الاستئناف لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها، ومن ثم لا يصح الاستئناف المرفوع بوسائل غير منصوص عليها قانونا، كرفع الطعن بواسطة برقية مثلا.[1]

وقد أكدت المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ، حيث نصت على أنه: «إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا، قرر عدم قبوله»[2].

يتضح أن المشرع أحاط حق الاستئناف بجملة من الشروط الشكلية التي تضمن احترام الإجراءات القانونية وتحافظ على حسن سير العدالة، مما يجعل صحة الطعن مرتبطة بمدى الالتزام بالأوضاع والآجال المحددة قانونا.

ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف

بعد فصل غرفة الاتهام في الاستئناف من حيث الشكل وتصريحها بقبوله قانونا، تتجه إلى دراسة موضوع النزاع المعروض أمامها بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري[3]، وعلى هذا الأساس تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 209.

[2] المادة 432 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 269.

أ-تأييد الأمر المستأنف:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق العسكري قد طبق القانون تطبيقا سليما من خلال الأمر الصادر عنه، وأن هذا الأمر كان مسببا تسبيبا كافيا ومؤسسا على معطيات قانونية صحيحة، فإنها تقضي بتأييده، فينتج بذلك جميع آثاره القانونية، وهو ما أكدته المادة 126 من قانون القضاء العسكري.

ب-إلغاء الأمر المستأنف:

إذا قامت غرفة الاتهام بإلغاء أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، يتعين على النائب العام العسكري إعادة الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق العسكري أو إلى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

أما إذا تعلق الأمر الملغى بغير الحالات المذكورة أعلاه، لاسيما الأوامر المنصوص عليها في المادة 121 من قانون القضاء العسكري، كالأمر بألا وجه للمتابعة أو إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية أو الإفراج عنه[1]، فإن غرفة الاتهام تتصدى للموضوع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من قانون القضاء العسكري، وذلك كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي برفض الإفراج وتحكم من جديد بالإفراج عن المتهم، أو أن تلغي الأمر القاضي بالإفراج وتأمر بمواصلة حبس المتهم.[2]

وعليه، فإن قرارات الإلغاء التي تصدرها غرفة الاتهام تتمثل في ثلاثة أنواع، وهي:

-إلغاء الأمر المستأنف دون إحالة.

[1] المادة 121 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 120 من قانون القضاء العسكري.

-إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق العسكري أو إلى قاض آخر لإتمام التحقيق.

-إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات أو إلى قاضي التحقيق العسكري لاستكمال الإجراءات.[1]

.يبرز من خلال سلطات غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف دورها الرقابي في تصحيح أوامر قاضي التحقيق العسكري وضمان التطبيق السليم للقانون.

ثالثا: آثار الاستئناف

أ-عدم وقف مجرى التحقيق:

إذا قررت غرفة الاتهام قبول الاستئناف والفصل في موضوعه، فإن ذلك يرتب مجموعة من الآثار القانونية، من أهمها أن استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، إذ يتميز هذا النوع من الاستئناف بخصوصية تتمثل في استمرار إجراءات التحقيق رغم الطعن المرفوع أمام غرفة الاتهام، ما لم يكن قاضي التحقيق العسكري قد أنهى التحقيق أو تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك.[2]

وقد أكدت المادة 100 في فقرتها الثانية هذا المبدأ، تكريسا لقاعدة عدم تعطيل الإجراءات وضمان السير الحسن للعدالة، كما أجاز قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق إعداد نسخة من ملف القضية طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] والاحتفاظ بالملف الأصلي قصد مواصلة التحقيق إلى غاية الفصل النهائي في الاستئناف.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 185.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 310.

[3] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

ب-الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف:

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف عدم إمكانية تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية انقضاء ميعاد الطعن أو الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام[1]، ويترتب على ذلك تعليق تنفيذ الأمر محل الاستئناف مؤقتا إلى حين صدور القرار النهائي بشأنه.

فعندما تقوم النيابة العامة ممثلة في الوكيل العسكري للجمهورية باستئناف أمر قاضي التحقيق العسكري المتعلق بالحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية، فإن المتهم يبقى خاضعا للإجراء المتخذ في حقه إلى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع، كما يستمر هذا الأثر طوال المهلة القانونية المحددة للاستئناف إذا لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الإفراج الفوري عن المتهم أو رفع الرقابة القضائية عنه.[2]

ويترتب على استئناف الوكيل العسكري للجمهورية وقف تنفيذ الأمر المستأنف خلال مدة الاستئناف المحددة بثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا تم رفع الاستئناف داخل هذا الأجل يستمر وقف التنفيذ إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام، أما إذا انقضت المهلة القانونية دون ممارسة الاستئناف، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يمكن تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق الوكيل العسكري للجمهورية على ذلك.[3]

ب-الأثر الناقل لتنفيذ الأمر المستأنف:

بموجب الأثر الناقل للاستئناف فإن غرفة الاتهام تتقيد بالنظر في المسائل التي يثيرها المستأنف ضمن عريضة طعنه، حيث يقتصر اختصاصها عند استئناف أوامر قاضي التحقيق

[1] أجمد شوفي الشلقاني، المرجع السابق، ص 310.

[2] المادة 100 من قانون القضاء العسكري.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 68.

العسكري على دراسة ما تعلق بموضوع الاستئناف فقط، سواء كانت هذه المسائل ذات طبيعة قانونية أو واقعية مرتبطة بالأمر المستأنف.[1]

ويترتب عن ذلك أن الاستئناف يؤدي إلى نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام خلال مرحلة التحقيق، غير أن هذا النقل يكون جزئيا ومحدودا، إذ ينحصر في نطاق ما ورد في عريضة الاستئناف دون غيره، فتظل الغرفة مقيدة بموضوع الطعن وصفة المستأنف، ولا يجوز لها التطرق إلى مسائل أو نقاط لم يتم إثارتها ضمن الاستئناف.[2]

إن موضوع الاستئناف هو الذي يحدد بدقة مجال اختصاص غرفة الاتهام، حيث يقتصر دورها على مراقبة الأمر المستأنف في حدود ما عرض عليها فقط، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة دراسة ملف التحقيق كاملا، وهو ما يجعل تدخلها محصورا في نطاق محدد يضمن احترام حدود الطعن.

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي والقرارات الصادرة عنها

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية عليا في مرحلة التحقيق، تمارس رقابة فعالة على أعمال قاضي التحقيق العسكري باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق القضائي، وهو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي لا يقتصر على جهة الحكم فقط، بل يمتد أيضا إلى مرحلة التحقيق ضمانا لحسن سير العدالة وحماية حقوق الأطراف[3]، حيث يشكل قاضي التحقيق العسكري الدرجة الأولى بينما تمثل غرفة الاتهام جهة المراجعة والرقابة.

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 75.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2010، ص 377.

[3] عماره فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 20

وتتجلى هذه الرقابة في قيام غرفة الاتهام بفحص مدى قانونية وملاءمة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري أثناء سير التحقيق، سواء تم إخطارها بالملف كاملا أو بجزء منه، كما يمكن أن تتدخل بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أو حتى من تلقاء نفسها متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك،[1] وهو ما يمنحها سلطة واسعة في إعادة تقييم مجريات التحقيق والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة.

كما تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تحقيقية مكملة، حيث يمكنها الأمر بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي كلما تبين لها وجود نقص في عناصر الدعوى، كما يحق لها توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع جديدة أو أشخاصا آخرين لم يتم تناولهم في التحقيق الابتدائي[2]، مما يعزز من شمولية البحث عن الحقيقة ويضمن عدم إغفال أي عنصر جوهري في الملف.

غرفة الاتهام لا تقتصر مهامها على الرقابة فقط، بل تمارس أيضا دورا تقريريا من خلال إصدار قرارات قضائية متنوعة تتعلق بمسار الدعوى، سواء ما تعلق بحرية المتهم أو بمواصلة إجراءات التحقيق أو توجيه الملف نحو جهة الحكم المختصة، مما يجعلها فاعلا محوريا في ضبط التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات الدفاع.

إن غرفة الاتهام تضطلع بثلاث وظائف أساسية، تتمثل في الفصل في الأوامر المتعلقة بالحرية الفردية للمتهم، ومراقبة أعمال التحقيق الابتدائي من حيث المشروعية، ثم إصدار قرارات قضائية في إطار التحقيق، وهو ما يجعلها حلقة أساسية في ضمان شرعية الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية.

[1] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] المادة 189 من نفس القانون.

أولا: سلطات غرفة الاتهام في مواجهة الأوامر الماسة بحرية المتهم

الأصل في الإنسان أنه يتمتع بالحرية، بينما يعد تقييد هذه الحرية استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة يحددها القانون، وقد كفل الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص، خاصة المواد من 55 إلى 60، التي أكدت على أن الحرية حق أساسي للإنسان، انطلاقا من قرينة البراءة التي تجعل الأصل في المتهم أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.[1]

وبناء على ذلك فإن المساس بحرية الفرد، سواء عن طريق الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، يعد إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا وفق ضوابط قانونية صارمة، حيث تعتبر هذه التدابير من أهم صور الإجراءات المقيدة للحرية، ولا يمكن اعتماد الحبس المؤقت إلا إذا تعذر اللجوء إلى بدائل أخرى أقل شدة.[2]

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام العسكرية سلطات رقابية مهمة تتعلق بالأوامر الماسة بحرية المتهم، سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو أوامر الإفراج، حيث تمارس هذه الجهة رقابة قانونية على مشروعية هذه الأوامر ومدى توافقها مع شروطها القانونية.

1-الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق، إذ يمثل تدبيرا استثنائيا يهدف إلى ضمان حسن سير التحقيق ومنع التأثير على مجريات العدالة أو عرقلة إجراءاتها، رغم أنه في الوقت نفسه يمس بشكل مباشر قرينة البراءة وحرية الفرد.

---

[1] دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وأخر تعديل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 460.

ويقوم هذا الإجراء على تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في حماية الأمن والنظام العام وضمان فعالية التحقيق، بينما تتمثل الثانية في احترام مبدأ قرينة البراءة الذي يقتضي أن الأصل في الإنسان الحرية،[1] مما يجعل اللجوء إلى الحبس المؤقت مشروطا بضرورات قانونية دقيقة ومحددة.

2-حالات بث غرفة الاتهام في الحبس المؤقت:

خول المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام العسكرية صلاحية إصدار أوامر الحبس المؤقت في حالات محددة، باعتبارها جهة مختصة بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، وذلك في إطار ما يمنحه لها القانون من رقابة على أعمال التحقيق.

أ-بمناسبة إلغاء غرفة الاتهام: أمر قاضي التحقيق العسكري الرافض لوضع المتهم في الحبس المؤقت، حيث يمكنها بناء على استئناف النيابة العامة أن تقرر إلغاء هذا الأمر، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تأمر مباشرة بإيداع المتهم السجن أو إصدار أمر بالقبض عليه، دون أن يكون لها الحق في إلزام قاضي التحقيق بإصدار هذا الإجراء شخصيا، وذلك احتراما لمبدأ استقلالية قاضي التحقيق، واستنادا إلى نص المادة 121 من قانون القضاء العسكري والمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال استقراء أحكام هاتين المادتين يتبين أن قرارات غرفة الاتهام، رغم كونها صادرة عن جهة تعد درجة ثانية في التحقيق، قد تثير إشكالا عمليا يتمثل في تعارضها مع أوامر قاضي التحقيق، خاصة عندما تقرر الغرفة إلغاء أمره وترى ضرورة حبس المتهم مؤقتا، في حين قد يرى قاضي التحقيق لاحقا عدم جدوى ذلك ويصدر أمر الإفراج بعد إعادة الملف إليه،

[1] عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2008، ص 261.

مما يدفع النيابة إلى استئناف الأمر مجددا، فتعود غرفة الاتهام لتقرر الحبس مرة أخرى[1]، وهو ما يضع المتهم في وضع إجرائي متكرر.

وقد أشار الفقه والاجتهاد المقارن، خاصة في القضاء الفرنسي، إلى أن غرفة الاتهام إذا قررت الحبس المؤقت فإنها تبقى مختصة بكافة المسائل اللاحقة المرتبطة به، بما يضمن استقرار الإجراءات وتفادي تضارب القرارات.[2]

ب- في حالة عدم الاختصاص:

يمنح قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر بالحبس المؤقت في حالة عدم الاختصاص، وذلك عندما يتم الإفراج عن المتهم مع التصريح بعدم الاختصاص، حيث يمكنها إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة،[3] غير أنه إذا لم يتم رفع الملف إلى أي جهة قضائية خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدور قرار عدم الاختصاص، فإنه يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون.[4]

ج- عند الأمر بإجراء تحقيق إضافي:

كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت عندما تقرر إجراء تحقيق إضافي سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة العسكرية أو أحد أطراف الدعوى، حيث يعهد بتنفيذ هذا التحقيق إلى رئيس الغرفة أو أحد أعضائها أو إلى قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض، وفقا لما نصت عليه المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

[2] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2009، ص 16.

[3] المادة 131 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4] المادة 93 من قانون القضاء العسكري.

[5] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

يحق لغرفة الاتهام الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية اللازمة لكشف الحقيقة، كما يمكنها الفصل في القضية دون اللجوء إلى تحقيق إضافي إذا كانت عناصر الملف كافية للفصل فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي إصدار أوامر قضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 120 من قانون القضاء العسكري.[1]

كما يمكن لغرفة الاتهام، بصفة استثنائية، إصدار أمر بالحبس المؤقت أو بالقبض على المتهم في حالة ظهور أدلة جديدة تستدعي ذلك، خاصة إذا سبق لها أن أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة، حيث يجوز لرئيسها بصفة فردية إصدار أمر بالقبض أو الإيداع في الحبس المؤقت بناء على طلب من النيابة العامة العسكرية.[2]

3-سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت:

إذا كان قاضي التحقيق العسكري قد استنفد كامل الصلاحيات المخولة له قانونا في تمديد الحبس المؤقت، مع استمرار دواعي التحقيق التي تستوجب بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، فإنه يتم اللجوء إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي للنظر في طلب التمديد، حيث يتولى قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية تقديم طلب مسبب يوضح فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر استمرار الحبس المؤقت، وذلك قبل شهر من انقضاء مدة الحبس الممدد، وبعد ذلك يقوم النائب العام العسكري بإعداد ملف القضية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامه لأوراق الدعوى، ثم يحيله إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته، لتتولى هذه الأخيرة دراسة الملف والتحقق من مدى جدية ودواعي التمديد، فإذا تبين لها أن مقتضيات التحقيق ما تزال قائمة وتستوجب استمرار الحبس المؤقت، فإنها تصدر قرارها بتمديده

[1] المادة 120 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 125 من قانون القضاء العسكري.

قبل انقضاء المدة الجارية قانونا،[1] و يكون تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام العسكرية كالأتي :

أ-يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

ب-كما يجوز لها في حالة الجرائم الخطيرة، مثل الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال أو جرائم الإرهاب، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات، بحيث تكون مدة كل تمديد أربعة أشهر وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن مدد الحبس المؤقت في ظل الأمر 71-28 كانت غير محددة بدقة، حيث كان المتهم يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الدعوى، وهو ما شكل مساسا بقرينة البراءة ومساسا بضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن المشرع تدارك هذا القصور من خلال القانون 18-14 المعدل والمتمم، الذي جاء ليحدد مدد الحبس المؤقت ويضبط سلطة غرفة الاتهام في التمديد والتجديد، غير أنه لم يوضح بشكل دقيق طبيعة الجرائم المعنية بهذا التمديد في المادة 103 مكرر 03.[3]

ثانيا: الأمر بالإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا أثناء مرحلة التحقيق بعد زوال الأسباب التي كانت تبرر حبسه، أو لعدم استمرار المبررات القانونية التي تستدعي إبقاءه رهن الحبس

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 486-487.

[2] المادة 103 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري.

[3] مراد مناع، المرجع السابق، ص 01-92.

المؤقت[1]، وهو إجراء يهدف إلى حماية قرينة البراءة وضمان عدم استمرار تقييد حرية الفرد دون موجب قانوني.

وقد منح المشرع الجزائري، من خلال قانون القضاء العسكري، لغرفة الاتهام العسكرية صلاحيات هامة في مجال الإفراج عن المتهم، حيث إذا لم يفصل قاضي التحقيق العسكري في طلب الإفراج خلال أجل 10 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية، جاز للمتهم تقديم طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام خلال الثلاثة أيام الموالية لانقضاء هذا الأجل، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة المقدمة من النائب العام العسكري، وذلك في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، وإلا يتم الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم تكن هناك إجراءات تحقيق إضافية مرتبطة بالطلب.

كما يحق للوكيل العسكري للجمهورية بدوره رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام بنفس الشروط، إذا لم يفصل قاضي التحقيق العسكري في الطلب خلال 48 ساعة، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم تعطيل طلبات الإفراج وضمان سرعة البت فيها.

وفي حالة رفض طلب الإفراج سواء المقدم من المتهم أو من دفاعه، فإنه لا يجوز إعادة تقديم نفس الطلب إلا بعد مرور شهر كامل من تاريخ الرفض، كما أن الإفراج المؤقت لا يخضع في الأصل لشرط تقديم كفالة أو اختيار موطن،[2] مما يخفف من القيود الإجرائية على المتهم المستفيد من هذا الإجراء.

أما إذا تم الإفراج عن المتهم ثم ظهرت معطيات جديدة أو تخلف عن المثول رغم استدعائه، أو استجدت أدلة خطيرة تستوجب إعادة حبسه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق العسكري،

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 285.

[2] المادة 105 من قانون القضاء العسكري.

بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت[1]، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام، غير أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر[2]، كما تختص غرفة الاتهام كذلك بالفصل في طلب الإفراج عند نظرها في القضية بناء على استئناف أمر بالتصرف[3].

وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت عن المتهم، فإن ذلك لا يمنع من إمكانية تعديل هذا القرار إذا ظهرت لاحقا عناصر اتهام جديدة وخطيرة من شأنها أن تعزز احتمال هروب المتهم أو إفلاته من يد العدالة، حيث يجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر جديد بالتوقيف، غير أنه يتعين عليه عرض هذا الأمر فورا على غرفة الاتهام للبث فيه من جديد.[4]

وفي حالة ما إذا كان المفرج عنه أجنبيا سواء بصفته متهما أو مشتبه فيه أو حتى طرفا مدنيا، فإن الجهة التي أصدرت قرار الإفراج سواء قاضي التحقيق العسكري أو غرفة الاتهام تحتفظ بصلاحية تحديد محل إقامته، مع منعه من مغادرته أو الابتعاد عنه إلا بإذن مسبق، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي بعدم المتابعة أو حكم قضائي نهائي في الدعوى.[5]

يتبين أن الإفراج المؤقت يظل إجراءً قابلا للمراجعة والتعديل كلما ظهرت معطيات جديدة تمس بمتطلبات التحقيق أو تمس بسلامة سير العدالة.

[1] المادة 107 من قانون القضاء العسكري.

[2] مراد مناع، المرجع السابق، ص 95.

[3] المادة 121 من قانون القضاء العسكري.

[4] المادة 109 من قانون القضاء العسكري.

[5] المادة 113 من قانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري

تعتبر رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري من أهم مظاهر ضمان المشروعية الإجرائية داخل القضاء العسكري الجزائري، حيث تمثل هذه الرقابة آلية أساسية لتصحيح الإجراءات والتحقق من مدى احترام القواعد القانونية المنظمة للتحقيق الابتدائي، وقد منحها المشرع هذه الصلاحيات باعتبارها جهة رقابة من الدرجة الثانية، تتولى الإشراف على أعمال قاضي التحقيق والتأكد من سلامة ما يصدر عنه من أوامر وإجراءات، بما يضمن التوازن بين فعالية التحقيق وحماية حقوق الدفاع.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري، من خلال التطرق إلى رقابتها على الرقابة القضائية من جهة، ثم إلى رقابتها على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق من جهة أخرى.

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية من أهم الإجراءات البديلة للحبس المؤقت، إذ تهدف إلى التوفيق بين متطلبات التحقيق من جهة، وضمان حرية المتهم من جهة أخرى، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما قد يترتب عنه من تقييد للحرية الشخصية، فقد منح المشرع لغرفة الاتهام دورا رقابيا مهما في هذا المجال، سواء من حيث تقريره أو رفعه أو إعادة النظر فيه عند الاقتضاء.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لم يتضمن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري أو في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا صريحا للرقابة القضائية، مكتفيا بتنظيم أحكامها دون تحديد مفهوم دقيق لها، وهو ما دفع الفقه إلى التدخل لتوضيح مضمون هذا النظام القانوني.

وقد عرفت الرقابة القضائية في الفقه بأنها:" نظام قانوني يفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات والقيود التي يجب عليه احترامها خلال مرحلة التحقيق، وذلك بديلا عن الحبس المؤقت"[1]، بما يحقق التوازن بين ضمان سير التحقيق وحماية حرية الفرد.

قد يمثل المتهم أمام جهات التحقيق في وضعية تكون فيها الأدلة كافية لتوجيه الاتهام، دون أن ترقى الأفعال المنسوبة إليه إلى درجة الخطورة التي تهدد أمن المجتمع بشكل مباشر، مما يضع جهة التحقيق أمام إشكال عملي يتمثل في الموازنة بين مصلحة التحقيق وضمان حقوق المتهم.

ففي غياب نظام الرقابة القضائية، قد تتردد جهة التحقيق بين إطلاق سراح المتهم وما قد يترتب عنه من احتمال إخفاء الأدلة أو عرقلة سير التحقيق، وبين اللجوء إلى الحبس المؤقت وما قد يحمله ذلك من مساس خطير بحرية الفرد في حالة ثبوت براءته أو صدور عقوبة مخففة في حقه[2]، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار نظام الرقابة القضائية كبديل متوازن يحقق هذه المعادلة.

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تقرير الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من أهم البدائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت، حيث يمكن لقاضي التحقيق العسكري أو العادي أن يقرر وضع المتهم تحت هذا النظام بناء على طلب وكيل الجمهورية أو حتى من تلقاء نفسه، متى توفرت مبررات تبرر ذلك، باعتباره إجراء يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان حرية الفرد.

وفي حالة تقديم طلب من المتهم أو من وكيل الجمهورية يتعلق بتطبيق الرقابة القضائية، ولم يفصل فيه قاضي التحقيق خلال أجل 15 يوما بأمر مسبب، فإن القانون يتيح للطرف

[1] قمبوعة مروة، بوشركة يسرى، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 255.

المعني اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام،[1] باعتبارها جهة رقابية عليا في مرحلة التحقيق، وذلك لضمان عدم تعطيل الحقوق الإجرائية للمتهم أو إهمال الطلبات المقدمة بشأن وضعه القانوني.

قد أكد المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن قاضي التحقيق يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية، بعد استشارة هذا الأخير[2]، كما نصت المادة 121 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري على أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في كل طلب يتعلق برفع الرقابة القضائية عند نظرها في القضية بناء على استئناف أمر بالتصرف، إن اختصاص غرفة الاتهام في هذا المجال يظهر بوضوح عندما تمتنع جهة التحقيق عن البت في الطلبات المتعلقة بالرقابة القضائية، حيث تتدخل غرفة الاتهام كجهة عليا للفصل في الوضع القانوني للمتهم، سواء تعلق الأمر بإقرار الرقابة القضائية أو رفعها، خاصة عندما يتم إخطارها بالملف عن طريق الاستئناف المقدم من المتهم أو من الوكيل العسكري للجمهورية.[3]

وبذلك يتبين أن تدخل غرفة الاتهام في مجال الرقابة القضائية لا يكون تلقائيا، وإنما يرتبط أساسا باتصالها بالملف عبر طرق الطعن أو الاستئناف، مما يجعلها تمارس رقابة قانونية فعالة تضمن حسن تطبيق هذا الإجراء البديل للحبس المؤقت، وتحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وضمان حقوق الدفاع.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

تخضع أوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق، لرقابة غرفة الاتهام، حيث عهد المشرع الفرنسي وكذا المشرع في كل من تونس والجزائر إلى

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 228.

[2] المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] المادة 121 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

هذه الجهة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق بصفة عامة، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قضاة التحقيق التابعين لها.

ونظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي وما قد يترتب عنها من مساس مباشر بحرية الأفراد وحقوقهم، فقد أوجب المشرع إخضاع هذه الأوامر لرقابة قضائية فعالة، وهو ما يتجسد في دور غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق، حيث تمارس رقابة على مدى مشروعية هذه الأوامر من جهة، ومدى ملاءمتها وصحتها القانونية من جهة أخرى،[1] بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وضمانات الحرية الفردية.

الفرع الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على مدى ملاءمة إجراءات التحقيق من خلال صلاحيتها في مراجعة مختلف الإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق، إضافة إلى سلطتها في إلغاء بعض الأعمال متى تبين لها عدم مشروعيتها أو عدم ملاءمتها، وهو ما يستوجب توضيح شروط ممارسة هذه الرقابة وكيفية تطبيقها عمليا، وتتمثل هذه السلطة في إمكانية تدارك ما قد يكون أغفله قاضي التحقيق، أو تصحيح الأوصاف القانونية المعطاة للوقائع، فضلا عن البت في مختلف الجنايات والجنح والمخالفات التي قد تكشف عنها أوراق الملف.

1-شروط ممارسة سلطة المراجعة:

لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطة مراجعة أوراق الدعوى إلا إذا أُخطرَت بالملف كاملا، إذ لا يجوز لها التدخل في الإجراءات دون توفر هذا الشرط، إلا في حالة ممارستها مسبقاً لحق التصدي، وهو أمر لا يكون متاحا دائما، ويُقصد بحق التصدي هنا سلطة غرفة الاتهام في

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 253.

توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع أو دعاوى أخرى غير تلك المعروضة أصلا عليها، متى كشفت عنها مجريات التحقيق، سواء كانت مرتبطة بالدعوى الأصلية أو مستقلة عنها.[1]

أ-عندما تُخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

في هذه الحالة يكون لغرفة الاتهام كامل الصلاحية في ممارسة سلطة المراجعة، حيث يمكنها إعادة فحص ملف القضية بكل عناصره، وتكون لها إمكانية التدخل في أربعة الحالات:

الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية

تنص المادة 66 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي يكون وجوبيا في مواد الجنايات، وهو ما يستشف منه أن هذا النوع من القضايا يخضع بالضرورة لمرحلة تحقيق على درجتين[2]، ضمانا لفعالية الإجراءات وحسن الوصول إلى الحقيقة، وعليه متى عرضت الدعوى العمومية بكامل ملفها على غرفة الاتهام سواء بناء على قرار قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات، أو بناء على طلب من النائب العام، أو حتى عند العدول عن أمر لا وجه للمتابعة بعد ظهور أدلة جديدة، فإن غرفة الاتهام تتولى إعادة دراسة الملف من جديد، حيث تقوم بمراجعة الوقائع وإعادة تكييفها التكييف القانوني الصحيح، إضافة إلى التحقق من سلامة إجراءات التحقيق، كما يمكنها اتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات تحقيق لم يقم بها قاضي التحقيق، باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ورابطا إجرائيا بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومحكمة الجنايات.[3]

تؤكد المادة 166 فقرة 01 من نفس القانون أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يحيل ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 199.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 365.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 311.

تأخير، تمهيدا لعرضها على غرفة الاتهام وفق الإجراءات الخاصة بها، مما يكرس مبدأ ازدواجية درجة التحقيق في الجنايات بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة

يمكن لجميع أطراف الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الطعن. وبناء على ذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر المحددة في المادة 172 من نفس القانون، إضافة إلى حق الطرف المدني في استئناف الأوامر التي تمس حقوقه المدنية طبقا للمادة 173.[2]

ترفع أوراق الاستئناف إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، لتقوم هذه الأخيرة بالنظر فيه والفصل إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه. وفي جميع حالات الاستئناف تمارس غرفة الاتهام رقابة على ملف الدعوى بصفتها جهة استئناف، حيث تحدد تاريخ الجلسة بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة عن طريق كتاب موصى عليه في أجل 05 أيام إلى الموطن المختار لكل طرف، وفي حال عدم وجوده يتم التبليغ وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.[3]

وفي الأخير تفصل غرفة الاتهام بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون هذا القرار نافذا بمجرد صدوره.

---

[1] المادة 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[2] المادة 172 و 173 من نفس القانون.

[3] شلابي كريمة، رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 34.

الحالة الثالثة: المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأى النائب العام في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فإنه يحق له إلى غاية ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار أوراق الملف وإعداد القضية، ثم تقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام.[1]

ويتبين من هذا النص أنه متى تبين للنائب العام، بعد صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، أن الوقائع قد تشكل جناية من الناحية القانونية، فإنه قبل الشروع في مناقشة القضية أمام المحكمة، يقوم بإخطار غرفة الاتهام قصد إعادة تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني الصحيح، بما يضمن سلامة التكييف وحسن سير العدالة.[2]

الحالة الرابعة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة

نصت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تلقى النائب العام، بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، معطيات جديدة من شأنها أن تشكل أدلة بالمعنى المحدد في المادة 175، فإنه يتخذ نفس الإجراءات القانونية اللازمة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس غرفة الاتهام، وإلى غاية انعقادها، إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس بناء على طلب النائب العام.[3]

وتتمثل هذه الحالة في إعادة فتح التحقيق في القضايا التي سبق أن انتهت بقرار "لا وجه للمتابعة"، متى ظهرت أدلة جديدة جدية من شأنها تغيير وجه القضية، حيث تتكفل غرفة

[1] المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 12، 2018.، ص 199.

[3] المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

الاتهام باتخاذ الإجراءات الضرورية[1]، بما في ذلك الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية وفقا لما تراه لازما، تطبيقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يجوز لها الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه أو الإفراج عن المتهم طبقا للمادتين 186 و192 من نفس القانون، إضافة إلى إمكانية ندب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق تكميلي، مثل سماع المدعي المدني أو جمع معلومات جديدة، وفقا للمادة 190.

أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أي شخص لم يكن محل إحالة سابقة، ما لم يكن قد صدر في حقه أمر نهائي بألا وجه للمتابعة عن الوقائع ذاتها، وذلك طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يكرس سلطتها في إعادة تحريك الدعوى العمومية متى ظهرت عناصر جديدة حاسمة في الملف.[3]

ب- عندما تُخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب:

في بعض الحالات لا تُخطر غرفة الاتهام بكامل ملف الدعوى وإنما بجزء منه فقط، كما هو الحال عند استئناف المتهم لأمر رفض الإفراج عنه، أو عند تقديم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طلب يتعلق بإبطال إجراء غير صحيح. وفي هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة بشكل كامل، إلا إذا توسع نطاق الإخطار عن طريق آلية التصدي[4]، غير أن هذه الأخيرة تبقى مقيدة بنصوص قانونية دقيقة نظرا لحساسيتها في تنظيم العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

ويقتضي الأمر التمييز بين ثلاث حالات:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015، ص 712.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 719.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

الحالة الأولى: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بطلب يرمي إلى إبطال إجراء غير صحيح، فإنها تفصل في مدى مشروعية هذا الإجراء، وإذا قضت ببطلانه فلها أن تختار بين التصدي لموضوع الإجراء ومواصلته بنفسها، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق، وذلك وفقا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الحالة الثانية: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج

في هذه الحالة يقتصر اختصاص غرفة الاتهام على الفصل في مسألة الإفراج فقط دون التطرق إلى باقي إجراءات التحقيق، حيث تبت إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وفقا لأحكام المادة 192 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الحالة الثالثة: الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف موجه ضد أحد أوامر قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، فإنه يتعين التمييز بين حالتين أساسيتين في ممارسة اختصاصها.

في الحالة الأولى، إذا صرحت غرفة الاتهام بقبول الاستئناف وألغت الأمر المستأنف، فإن لها في هذه الوضعية سلطة الاختيار بين التصدي لموضوع الإجراء ومواصلة الفصل فيه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2] المرجع نفسه، ص 201.

بنفسها، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخر من أجل استكمال إجراءات التحقيق، وذلك وفقا لأحكام المادة 192 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما في الحالة الثانية، فإذا قضت غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف أو أيدت الأمر المستأنف، فإن الأمر يترتب عليه آثاره القانونية كاملة، غير أنه يجوز لها أيضا، عند الاقتضاء، استعمال سلطة التصدي في حدود ما يسمح به القانون، وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة.[2]

2-كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة من خلال آليتين أساسيتين هما التحقيق التكميلي وتوسيع نطاق التحقيق، حيث منحها المشرع الجزائري صلاحية الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد أطراف الخصومة، وذلك وفقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-التحقيق التكميلي:

في إطار سلطتها الرقابية، يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها وجود نقص أو غموض في التحقيق الأصلي، حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بتنفيذ إجراء معين، أو أن تتولى بنفسها استكمال التحقيق عن طريق أحد أعضائها، أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، سواء كان نفس القاضي الذي باشر التحقيق الابتدائي أو قاضيا آخر، وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الذي يمنع على قاضي التحقيق الأصلي القيام بالتحقيق التكميلي إلا إذا تم ندبه صراحة من طرف غرفة الاتهام.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص 201.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

ويخضع التحقيق التكميلي لنفس القواعد العامة للتحقيق الابتدائي، حيث يتمتع القاضي المكلف به بصلاحيات البحث والتحري الممنوحة لقاضي التحقيق، غير أنه لا يملك سلطة التصرف في الملف بإصدار الأوامر النهائية أو إحالة القضية، كما لا يجوز له إصدار أوامر ذات طابع قضائي كالأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الفصل في طلبات الإفراج أو الخبرة، إذ تبقى هذه الاختصاصات من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها.[1]

وفي حال تكليف أحد أعضائها أو قاضي تحقيق بإجراء التحقيق التكميلي، فإن حقوق المتهم والمدعي المدني تبقى محفوظة كاملة وفقا للمادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للنائب العام الاطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت على أن يعيدها خلال خمسة أيام وفقا للمادة 190 من نفس القانون.[2]

وعند انتهاء التحقيق التكميلي، يتم تطبيق أحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم إيداع ملف القضية لدى كتابة الضبط، وإعلام أطراف الدعوى ومحاميهم بذلك عن طريق رسالة موصى عليها، ويبقى الملف تحت تصرفهم لمدة خمسة أيام قبل صدور القرار النهائي وفقا للمادتين 182 و184 من نفس القانون.[3]

ب- توسيع التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام توسيع نطاق التحقيق عند الضرورة، وذلك وفق صورتين أساسيتين هما توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وتوسيعه إلى أشخاص آخرين، بما يضمن شمولية التحقيق وكشف جميع الوقائع المرتبطة بملف الدعوى.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

[2] المرجع نفسه، ص 204.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

✓توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

تجيز المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق ليشمل جرائم أخرى، وذلك عندما يتبين لها أثناء فحصها لملف القضية أن الوقائع أو الأدلة الناتجة عن التحقيق لم يتم تكييفها تكييفا قانونيا صحيحا، أو أن بعض الجرائم قد تم إغفالها سواء من طرف قاضي التحقيق أو في الطلب الافتتاحي للنيابة العامة.

وفي هذه الحالة يحق لغرفة الاتهام تدارك هذا النقص، من خلال الأمر بإجراء تحقيق جديد يشمل جميع الأفعال الإجرامية المرتبطة بملف الدعوى، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وسواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها، حتى وإن لم يرد ذكرها في أمر الإحالة أو في ملف التحقيق الأصلي.[1]

✓توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

أما المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية فتخول لغرفة الاتهام إمكانية توسيع التحقيق ليشمل أشخاصا لم يكونوا محل متابعة من قبل قاضي التحقيق، وذلك إذا تبين من خلال ملف الدعوى أو التحقيق التكميلي وجود قرائن أو أدلة ضدهم تتعلق بالوقائع المعروضة.

ويشترط في هذه الحالة أن يتم توجيه الاتهام في إطار تحقيق تكميلي يضمن للمعنيين كافة ضمانات الدفاع المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز هذا التوسيع إلا إذا كانت الوقائع مرتبطة بملف الدعوى سواء وردت في الطلب الافتتاحي أو في الشكوى مع الادعاء المدني أو تم اكتشافها أثناء التحقيق.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

[2] المرجع نفسه، ص 210.

كما يحق للخصوم طلب توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، على أن تفصل غرفة الاتهام في هذا الطلب بقرار مسبب إما بالقبول أو بالرفض، بما يعكس دورها في ضمان حسن سير التحقيق وشموليته.

الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه مشوبة بالبطلان، نتيجة عدم صحتها المترتبة عن عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية، وهو ما نصت عليه المواد 157 و159 و160 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: البطلان

قد تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه مشوبة بالبطلان، نتيجة عدم احترام بعض الأحكام والإجراءات القانونية، وهو ما قد يترتب عليه عدم صحة تلك الإجراءات وفق ما ورد في المواد 157 و159 و160 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين ثلاثة أنواع من أسباب البطلان، تتمثل في البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري، والبطلان المتعلق بالنظام العام.

أ-البطلان القانوني:

يقصد بالبطلان القانوني أو النصي أن المشرع هو الذي يحدد صراحة الحالات التي يترتب عنها البطلان، بحيث لا يقوم هذا الأخير إلا إذا نص عليه القانون، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين حالات البطلان النصي عدم احترام الأحكام المتعلقة باستجواب المتهم المنصوص عليها في المادة 100، وكذلك عدم مراعاة القواعد الخاصة بسماع المدعي المدني الواردة في المادة 105 من نفس القانون.[1]

أما بالنسبة للشكليات الخاصة بالمتهم وفق المادة 100 فتتمثل في إعلامه صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه عند سماعه لأول مرة، وتنبيهه بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، إضافة إلى إعلامه بحقه في اختيار محامٍ.

وبالنسبة للمدعي المدني وفق المادة 105، فتتمثل الشكليات في سماعه بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا، وإرسال استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل موعد السماع بيومين على الأقل، مع وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل 24 ساعة على الأقل من أي سماع.[2]

ب-البطلان الجوهري:

يقصد بالبطلان الجوهري ذلك البطلان الذي يقوم كلما تعلق الإجراء بمخالفة قاعدة جوهرية تمس حقوق الدفاع أو تخل بضمانات الخصوم، وهو ما نصت عليه المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويشترط لقيام هذا النوع من البطلان أمران أساسيان، أولهما وجود مخالفة لأحكام جوهرية في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211، وثانيهما أن يترتب عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو بحقوق أحد الخصوم في الدعوى.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه، ص 216.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

ومن أمثلة ذلك عدم استجواب المتهم قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة، أو عدم تبليغ الخصوم بمواعيد إجراءات التحقيق، أو عدم تبليغهم بالأوامر القضائية القابلة للاستئناف، أو عدم تبليغ المتهم بقرار الاتهام، أو جمع القاضي بين صفتي التحقيق والحكم في نفس القضية.[1]

ج-البطلان المتعلق بالنظام العام:

إلى جانب البطلان النصي والبطلان الجوهري، توجد حالات أخرى من البطلان ترتبط بالنظام العام، وهي لا تخضع لنفس القيود، بل يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى من تلقاء المحكمة أو غرفة الاتهام.

ويذهب الفقه إلى أن هذا النوع من البطلان يتحقق عندما تمس الإجراءات القواعد الأساسية المنظمة للقضاء أو المبادئ الدستورية، أي عندما لا يتعلق الأمر فقط بمصالح الخصوم، بل يتعداها إلى حماية النظام القضائي العام وضمان سلامة العدالة.[2]

2-ممارسة دعوى البطلان:

يجوز لأطراف الدعوى، وكذلك لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، طلب الحكم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقا للمواد 157 و158 و159 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تثير البطلان من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك أثناء نظرها في صحة الإجراءات، خاصة عند اتصالها بالملف وفقا للمادة 191، أو عند نظرها في الإحالة إلى محكمة الجنايات.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 543.

[2] المرجع نفسه، ص 219.

[3] شلابي كريمة، المرجع السابق، ص 47.

وفي حالة تعلق البطلان بالنظام العام، فإنه يجوز إثارته من قبل أي طرف في الدعوى أو من طرف غرفة الاتهام أو المحكمة تلقائيا، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عنه.

أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، فإن المشرع لم يمنحهما حق رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، وإنما يقتصر دورهما على طلب ذلك من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، دون إمكانية الطعن في رفض الطلب، حيث حصر القانون هذا الحق في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام.[1]

ب- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية:

يجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يجوز لهذا الأخير أيضا أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين له أن هذا الإجراء مشوب بالبطلان، وفي الحالة التي يصدر فيها الطلب من قاضي التحقيق فإنه يتعين عليه إخطار المتهم والمدعي المدني، [2]ويستفاد من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع ميز بين إجراءات قاضي التحقيق وإجراءات وكيل الجمهورية عند إثارة مسألة البطلان.[3]

فبالنسبة لقاضي التحقيق، إذا تبين له وجود إجراء مشوب بالبطلان، فإنه يستطلع رأي وكيل الجمهورية أولا، ثم يقوم بإخطار المتهم والمدعي المدني لتمكينهما من ممارسة حق الدفاع، قبل أن يحيل الطلب إلى غرفة الاتهام دون اشتراط شكل معين أو أجل محدد لتقديم الطلب أو للفصل فيه.

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

[3]شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 66.

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فإنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين له أثناء اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق وجود إجراء باطل، فإنه يطلب من قاضي التحقيق إحالة الملف مرفقا بعريضة إلى غرفة الاتهام قصد الفصل في طلب إبطال الإجراء غير الصحيح.[1]

ج-غرفة الاتهام:

تتمتع غرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابية بسلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها أثناء فحص ملف إجراءات التحقيق أن هناك إجراء مشوبا بالبطلان، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين وضعيتين أساسيتين.

✓حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:

عندما تُخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق، فإن ذلك يتم عادة في حالات محددة مثل صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية[2]، أو استئناف أمر بألا وجه للمتابعة، أو عند تقديم طلب بإبطال إجراء من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالات يحق لغرفة الاتهام فحص مدى صحة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، والتأكد من سلامتها القانونية.

✓حالة استئناف إجراء محدد بعينه:

إذا تعلق الأمر باستئناف يخص إجراء محدد فقط، فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام الفصل في بطلان إجراءات التحقيق غير المطروحة أمامها، حتى وإن طلب المستأنف ذلك صراحة، لأن حالات استئناف أوامر قاضي التحقيق لا تشمل طلبات البطلان كأصل عام، ما لم يتعلق الأمر

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، 2007، ص 217.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

بالنظام العام، إذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء معين، فإن غرفة الاتهام تصرح بعدم قبول هذا الطلب إذا لم يكن ضمن اختصاصها، باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي في عدة مناسبات.[1]

ويتبين من ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يميز بين البطلان من النظام الخاص الذي يثار أساسا من طرف المتهم أو المدعي المدني، [2]والبطلان من النظام العام الذي يجوز إثارته من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى من طرف غرفة الاتهام تلقائيا.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

[2] المرجع نفسه، ص 225.

خاتمة

تشكل غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري إحدى أهم الهيئات القضائية التي أسند إليها المشرع دورا محوريا في مراقبة أعمال التحقيق وضمان سلامة الإجراءات الجزائية العسكرية، حيث تتوسط بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، الأمر الذي يجعلها أداة فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري وضرورة احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهمين، وقد سعى المشرع من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للقضاء العسكري إلى تحديد صلاحيات هذه الهيئة وضبط اختصاصاتها بما يسمح لها بأداء وظائفها القضائية والرقابية في إطار من الشرعية القانونية.

أظهرت الدراسة أن غرفة الاتهام العسكرية لا تقتصر مهمتها على مراقبة أعمال قاضي التحقيق العسكري فحسب، بل تمتد صلاحياتها إلى مراجعة الإجراءات والتحقق من مدى احترام الأحكام القانونية، والفصل في الطعون والاستئنافات، واتخاذ القرارات المناسبة بشأن مآل الدعوى العمومية، كما تبين أن التطورات التشريعية التي عرفها القضاء العسكري الجزائري ساهمت في تدعيم مكانة غرفة الاتهام وتعزيز دورها في حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة العسكرية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

-تعد غرفة الاتهام العسكرية هيئة قضائية أساسية داخل منظومة القضاء العسكري تتولى الإشراف على أعمال التحقيق ومراقبة مشروعيتها.

-منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام صلاحيات واسعة تشمل البت في استئنافات أوامر قاضي التحقيق العسكري ومراجعة مختلف إجراءات التحقيق.

-تمارس غرفة الاتهام دورا رقابيا يهدف إلى ضمان احترام قواعد الإجراءات الجزائية العسكرية وحماية حقوق الأطراف أثناء مرحلة التحقيق.

-تساهم القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام في تصفية القضايا قبل إحالتها إلى جهات الحكم المختصة بما يضمن عدم إحالة القضايا غير المؤسسة قانونا.

-تمثل الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري ضمانة قانونية مهمة للحد من الأخطاء الإجرائية والانحرافات المحتملة أثناء التحقيق.

-ساهم القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري في تطوير الإطار القانوني المنظم لغرفة الاتهام وتوضيح بعض اختصاصاتها وصلاحياتها.

-يشكل الدور الذي تؤديه غرفة الاتهام إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة داخل القضاء العسكري.

-تساهم غرفة الاتهام في تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال مراقبة مدى مطابقة إجراءات التحقيق للنصوص القانونية السارية.

وتبرز مجموعة من التوصيات والاقتراحات تتجلى فيما يأتي:

-العمل على تعزيز التكوين المتخصص للقضاة العاملين في مجال القضاء العسكري بما يمكنهم من مواكبة التطورات التشريعية والإجرائية الحديثة.

-مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات غرفة الاتهام العسكرية بهدف إزالة أي غموض قد يثير إشكالات عملية أثناء التطبيق.

-توسيع نطاق الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتعلقة بالقضاء العسكري وغرفة الاتهام على وجه الخصوص نظرا لقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

-تعزيز الرقمنة داخل الجهات القضائية العسكرية بما يسمح بتسريع دراسة الملفات وتحسين فعالية الرقابة القضائية.

-تدعيم الضمانات الإجرائية الممنوحة للأطراف خلال مرحلة التحقيق بما يحقق مزيدا من الحماية للحقوق والحريات.

-تشجيع نشر الاجتهادات القضائية العسكرية وإتاحتها للباحثين والقضاة بما يساهم في توحيد التطبيق القانوني وتطوير العمل القضائي.

-تنظيم دورات وملتقيات علمية متخصصة حول القضاء العسكري من أجل تبادل الخبرات ومناقشة الإشكالات العملية المرتبطة بعمل غرفة الاتهام.

وفي الختام يبقى الدور الذي تضطلع به غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري من أهم الأدوار التي تسهم في تحقيق العدالة وضمان احترام القانون، الأمر الذي يجعل من تطوير آليات عملها وتقوية صلاحياتها القانونية ضرورة مستمرة تفرضها متطلبات العدالة الحديثة وحماية الحقوق والحريات في إطار احترام خصوصية المؤسسة العسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

-القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذو القعدة الموافق 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1493هـ، الموافق أول غشت 2018 ، ع 47 .

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

-قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم، 573989 ، بتاريخ ،18/3/2009 المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2010.

-دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وأخر تعديل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا: الكتب

1-الكتب العامة:

-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014.

-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1954.

-سليمان عبد المنعم، جلال ثروة، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني: التحقيق القضائي، د ط، الجزائر، 2006.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

2-الكتب المتخصصة:

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط12، 2018.

-دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، د.س.

-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاط، ط1، الجزائر، 2003.

-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية

-فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، ع 03، م ج ب، 2008.

-عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2008.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

-جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

-جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

-حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

-حداد فاطمة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

-ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2009.

-شلابي كريمة، رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

-شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2014.

-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2010.

-قمبوعة مروة، بوشركة يسرى، نظام غرفة الاتهام العسكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019-2020.

-مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2019/2020.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 03-01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام 04

تمهيد.....05

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتشكيلها القانوني 06

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام 07-06

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....09-07

الفرع الثاني: التعريف القانوني 10-09

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام 10

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام في ظل القانون 28/71.....12-10

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام في ظل القانون 18-14.....14-12

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و القرارات الصادرة عنها.....14

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام 15

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة.....22-15

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام 24-22

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام 24

الفرع الأول: قرار غرفة الاتهام العسكرية بالأوجه للمتابعة.....24-26

الفرع الثاني: قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة.....27-28

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام ورقابتها في القضاء العسكري الجزائري

.....29

تمهيد.....30

المبحث الأول: صلاحيات القضائية لغرفة الاتهام في القضاء العسكري 31

المطلب الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي 31

الفرع الأول: مراجعة التحقيق الابتدائي.....32-34

الفرع الثاني: التصدي لإجراءات التحقيق 34-35

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في مرحلة التحقيق القضائي 36

الفرع الأول: البث في الاستئناف.....36-41

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي والقرارات الصادرة عنها.....41-49

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق العسكري 50

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الرقابة القضائية 50

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية 50-51

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تقرير الرقابة القضائية.....51-52

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق 52

الفرع الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق.....52-62

الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.....62-67

خاتمة 69-71

قائمة المصادر والمراجع 73-77

فهرس المحتويات 77-79

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع صلاحيات غرفة الاتهام في القضاء العسكري الجزائري من خلال بيان مفهومها وتشكيلها القانوني والإجراءات المتبعة أمامها، إضافة إلى دراسة مختلف الصلاحيات القضائية والرقابية المخولة لها خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي، كما تم إبراز دورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق العسكري وضمان سلامة الإجراءات واحترام قواعد الشرعية الإجرائية. وقد خلصت الدراسة إلى أن غرفة الاتهام تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة العسكرية وحماية حقوق المتقاضين داخل المنظومة القضائية العسكرية.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام، القضاء العسكري، التحقيق القضائي، قاضي التحقيق العسكري، الرقابة القضائية، العدالة العسكرية.

Abstract:

This study addressed the powers of the ’ndictment Chamber in the Algerian military judiciary by examining its concept, legal composition, and the procedures followed before it, in addition to analyzing its judicial and super i »ory powers during both preliminary and judicial investi a »ions’ The study also highlighted its role in supervising the work of the’military investigating judge and ensuring the legality of procedures. The study concluded that the Indictment Chamber constitutes a fundamental guarantee for achieving military justice and protecting litigants' right s within the military judicial system.

Keywords : Indictment Chamber, Military Judiciary, Judicial Investigation, Military Investigating Judge, Judicial Supervision, Military Justice.